

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

أكتوبر/تشرين الأول 2011

صندوق البيئة العالمية
الاستثمار في كوكبنا



”هذه نسخة مترجمة من النص الأصلي الإنجليزي.
ولأغراض قانونية، فإنه في حالة الاختلاف في
التفسير، يُعتد بالنص الإنجليزي.“

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

أكتوبر/تشرين الأول 2011

صندوق البيئة العالمية
الاستثمار في كوكبنا



حقوق الطبع 2011
GLOBAL ENVIRONMENT FACILITY
1818 H STREET NW
WASHINGTON, DC 20433 USA

جميع الحقوق محفوظة
إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية
الطبعة الأولى أكتوبر/تشرين الأول 1994
الطبعة الثانية مايو/أيار 2004
الطبعة الثالثة مارس/أذار 2008
الطبعة الرابعة أكتوبر/تشرين الأول 2011

فهرس المحتويات

5	مقدمة
7	وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته
43	قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم
45	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
49	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
54	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
67	قرارات تجديد موارد صندوق البيئة العالمية
69	القرار رقم 98-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
78	القرار رقم 2002-0005 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
91	القرار رقم 2006-0008 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
103	القرار رقم 2010-0004 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
119	مستجدات ارتباطات المشتركين المساهمين

مقدمة

اُخْتِمت المفاوضات بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية (GEF) في الاجتماع الذي عقدته الدول المشتركة في الصندوق في جنيف بسويسرا في شهر مارس/أذار 1994. حيث قبل مندوبو 73 دولة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

اعتمدت هذه الوثيقة رسمياً وفقاً للفقرة 1 من جانب الهيئات الثلاث التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي. وأصبحت هذه الوثيقة سارية المفعول في 7 يوليو/تموز 1994.

ووفقاً للإجراءات التي تنص عليها الفقرة 34 من هذه الوثيقة بشأن تعديلها، وافقت الجمعية العمومية الثانية التي اجتمعت في العاصمة الصينية بكين في شهر أكتوبر/تشرين الثاني 2002 على التوصيات التي رفعها مجلس الصندوق (المجلس) بشأن تعديل الوثيقة، وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 19 يونيو/حزيران 2003، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

وفي الجمعية العمومية الثالثة للصندوق التي اجتمعت في مدينة الكاب في جنوب أفريقيا في أغسطس/آب 2006، وافق المشتركون على تعديل إضافي لهذه الوثيقة، وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 14 سبتمبر/أيلول 2007، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

وفي الجمعية العمومية الرابعة للصندوق التي اجتمعت في مدينة بونتا ديل إست في أوروغواي في مايو/أيار 2010، وافق المشتركون على تعديل إضافي لهذه الوثيقة، وأصبحت التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية سارية المفعول في 24 فبراير/شباط 2011، وذلك بعد أن اعتمدها نهائياً كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

تتضمّن هذه المطبوعة نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته حسب التعديلات التي أقرتها الجمعية العمومية الثانية والثالثة والرابعة لصندوق البيئة العالمية. وتتضمّن أيضاً قرارات هيئات الإدارة في الهيئات الثلاث التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بالموافقة على الوثيقة وتعديلاتها. وتتضمّن هذه المطبوعة القرارات التي اتخذها المدبرون التنفيذيون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالموافقة على العمليات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية في أعوام 1998 و2002 و2006 و2010 على التوالي. وأخيراً، تنتهي هذه الوثيقة بالقسم الذي يتضمّن مستجدات ارتباطات المشتركين المساهمين للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

وثيقة إنشاء صندوق البيئة
العالمية المعادة هيكلته



وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

11		تمهيد
12	أحكام أساسية	أولاً -
12	إعادة هيكلة وغرض صندوق البيئة العالمية	
13	الأشتراك	
13	إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية	
14	أهلية المشروعات	
14	المساهمات والأحكام المالية الأخرى بشأن عملية تجديد موارد الصندوق	ثانياً -
14	نظام وهيكل الإدارة	ثالثاً -
15	الجمعية العمومية	
15	المجلس	
17	الأمانة العامة	
19	الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته	
19	الهيئة الاستشارية العلمية والفنية	
19	مبادئ اتخاذ القرارات	رابعاً -
20	العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات	خامساً -
21	التعاون مع الهيئات الأخرى	سادساً -
21	طرق العمل	سابعاً -
22	رفع التقارير	ثامناً -
22	أحكام انتقالية وأحكام نهائية	تاسعاً -
22	إنهاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية	
23	الفترة الانتقالية	
23	التعديل والإنهاء	

الملاحق

24	الملحق ألف: إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك
25	الملحق باء: دور القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الانتمائية
28	الملحق جيم: الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد
36	الملحق دال: مبادئ التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته
40	الملحق هاء: مجموعات المشتركين الممثلة في مجلس صندوق البيئة العالمية

تمهيد

حيث أن:

- (أ) صندوق البيئة العالمية (الصندوق) أنشئ في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئياً. وذلك بموجب قرار من المديرين التنفيذيين في البنك الدولي والترتيبات ذات الصلة فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والبنك الدولي؛
- (ب) المشتركين في الصندوق وافقوا في أبريل 1992 على ضرورة تعديل هيكله وطرق عمله. ولذلك، استدعى جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في العام 1992) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المتحدة بالتنوع البيولوجي إعادة هيكلة الصندوق؛
- (ج) مندوبي الدول المشتركة حالياً في الصندوق ومندوبي دول أخرى رغبة في الاشتراك فيه طالبوا بإعادة هيكلته بما يأخذ هذه التطورات في الاعتبار، وذلك لترسيخ الصندوق كواحدة من الآليات الرئيسية لتمويل البيئة العالمية. وضمان شفافية نظام إدارته وطبيعته الديمقراطية. وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي (المشار إليهم معاً بعد ذلك باسم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته). وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المستفادة من عمل الصندوق منذ إنشائه؛
- (د) من الضروري تجديد موارد الصندوق لهذه الأغراض في إطار إعادة هيكلته بما يتضمن صندوقاً استثمارياً جديداً لصندوق البيئة العالمية على أساس هذه الوثيقة؛
- (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي (GET) للبيئة العالمية وتحويل أية موارد تمويلية ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في الصندوق الاستثماري الحالي عند انتهائه إلى الصندوق الاستثماري الجديد لصندوق البيئة العالمية؛
- (و) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توصلت إلى تفاهم على مبادئ التعاون حسبما نص عليها الوثيقة الحالية، شريطة موافقة كل من هيئات الإدارة فيها على مشاركتها؛

فقد تقرر ما يلي:

أولاً- الأحكام الأساسية

إعادة هيكلة وغرض صندوق البيئة العالمية

1. يتم إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته بموجب هذه الوثيقة، وبما أن مندوبي الدول المشتركة في الصندوق قبلوا هذه الوثيقة في الاجتماع الذي عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس/آذار 1994، تعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بموجب شروط القواعد والإجراءات في كل منها.
2. يقوم الصندوق بعمله، على أساس التعاون والشراكة فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، كآلية من آليات التعاون الدولي من أجل إتاحة المنح الجديدة والإضافية والموارد التمويلية بشروط ميسرة للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها لإجراءات تحقق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في مجالات التركيز التالية:
 - (أ) التنوع البيولوجي؛
 - (ب) تغير المناخ؛
 - (ج) المياه الدولية؛
 - (د) تدهور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛
 - (هـ) استنفاد طبقة الأوزون؛ و
 - (و) الملوثات العضوية الثابتة.
3. التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية فيما يتعلق بإدارة شؤون الكيماويات مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الأربعة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها منافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز.
4. على صندوق البيئة العالمية التأكد من فعالية تكاليف أنشطته في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة، وتمويل برامج ومشروعات مدفوعة باعتبارات البلدان ومستندة إلى أولويات في البلدان تستهدف مساندة التنمية القابلة للاستمرار، مع الحفاظ على المرونة الكافية للاستجابة للأوضاع المتغيرة بهدف تحقيق أغراضه.
5. يقوم المجلس بتحديد سياسات عمل الصندوق بموجب الفقرة 20 (و) وفيما يتعلق بالمشروعات التي يمولها الصندوق ينبغي النص على الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات غير السرية، والتشاور مع الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وتسهيل مشاركتها، عند الاقتضاء، طوال دورة المشروع المعني.

6. (أ) في إطار الوفاء بأغراضه جزئياً، يقوم الصندوق بصفة مؤقتة بمهمة الآلية المالية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ. ويقوم بصفة مؤقتة بوظيفة الهيكل المؤسسي الذي ينفذ عمل الآلية المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وذلك بموجب ترتيبات أو اتفاقيات التعاون التي يمكن إبرامها بمقتضى الفقرة 27 والفقرة 31. ويكون الصندوق جاهزاً لمواصلة العمل في خدمة أغراض الآليات المالية لتنفيذ تلك الاتفاقيات إذا طلب منه ذلك مؤتمر أطراف كل منها. كما يكون على استعداد للعمل كهيئة مؤتمنة على عمل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة. وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيه من. ويكون مسؤولاً أمام. مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية. ويكون الصندوق جاهزاً أيضاً للوفاء بالتكاليف النامية المتفق عليها بشأن الأنشطة بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيّر المناخ.

(ب) سيتاح صندوق البيئة العالمية ليعمل بوصفه آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر. وبخاصة في أفريقيا. بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 20. والمادة 21 من الاتفاقية. وسيدرس المجلس ترتيبات لتسهيل التعاون بين صندوق البيئة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة وبين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة ولا سيما في أفريقيا. ويعتمد هذه الترتيبات.

الاشتراك

7. يمكن لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح من المشتركين في صندوق البيئة العالمية. وذلك بإيداع وثيقة اشتراك لدى الأمانة العامة للصندوق على النموذج المبين في الملحق ألف. بالنسبة للدولة المساهمة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. تُعتبر وثيقة الارتباط بمثابة وثيقة اشتراك. ويجوز لأي مشترك في صندوق البيئة العالمية الانسحاب منه بإيداع وثيقة إنهاء اشتراك لدى الأمانة العامة من النموذج المبين في الملحق ألف.

إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية

8. ينشأ الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية. والبنك الدولي مدعو للقيام بوظيفة القيم على الصندوق. ويتألف الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من مساهمات يتم تلقياً بموجب الوثيقة الحالية ورصيد الأموال المحوّل من الصندوق الاستئماني بقتضى الفقرة 32 وأية أصول ومبالغ أخرى يرسم القبض للصندوق. ويقوم البنك الدولي بوصفه القيم على الصندوق بمهمة ائتمانية وإدارية. على أن يلتزم باتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته حسب ما هو مبين في الملحق باء.

أهلية المشروعات

9. تُتاح الموارد التمويلية من صندوق البيئة العالمية لأنشطة تقع ضمن مجالات التركيز المحددة في الفقرة 2 والفقرة 3 من هذه الوثيقة وفقاً للمعايير الأهلية التالية:

(أ) تكون المُنح التي تُتاح من الصندوق في إطار الآليات المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 وفقاً للمعايير الأهلية التي يقرها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات المعنية. وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27.

(ب) تتاح كافة منح الصندوق الأخرى لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات والأنشطة أخرى. عند الاقتضاء، من النوع الذي يخدم أغراض الصندوق وفقاً لهذه الفقرة ومعايير أهلية إضافية يحددها المجلس ويكون البلد مؤهلاً لتلقي المنح من الصندوق إذا كان مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) أو المؤسسة الدولية للتنمية) أو إذا كان مؤهلاً لتلقي المساعدات الفنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي الخاص بذلك البلد (IPF). ولا تُتاح مُنح الصندوق لأنشطة ضمن مجال التركيز المعنية به اتفاقية مشار إليها في الفقرة 6 ولكنها خارج إطار الآلية المالية لتلك الاتفاقية إلا لبلدان مؤهلة متلقية لمساعدات وطرف في الاتفاقية المعنية.

(ج) الموارد التمويلية المتاحة بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح في إطار الآلية المالية للاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 يجب أن تكون وفق معايير الأهلية التي يقرها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات. وحسبما تنص الترتيبات أو الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 27. أما الموارد التمويلية بشروط ميسرة من الصندوق على هيئة غير المُنح فتجوز إتاحتها خارج ذلك الإطار بشروط يحددها المجلس.

ثانياً- المساهمات والأحكام المالية الأخرى

بشأن عملية تجديد موارد الصندوق

10. يقدم المشتركون المساهمون مساهماتهم في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية إلى القيم في أول فترة عملية تجديد موارد. وذلك وفقاً للأحكام المالية المتعلقة بعملية تجديد الموارد حسب ما ينص عليه الملحق جيم. وتبدأ مسؤولية القيم عن تعبئة الموارد بمقتضى الفقرة 20(هـ) من هذه الوثيقة والفقرة 4(أ) من الملحق باء بطلب من المجلس من أجل عمليات لاحقة بهدف تجديد الموارد.

ثالثا- نظام وهيكل الإدارة

11. يكون لصندوق البيئة العالمية جمعية عمومية ومجلس وأمانة عامة. وتقوم الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) بتقديم المشورة الملائمة بموجب الفقرة 24.
12. تقوم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بوضع إجراءات تعاونها وفقاً لاتفاق فيما بينها يتم عقده على أساس المبادئ التي ينص عليها الملحق دال.

الجمعية العمومية

13. تتألف الجمعية العمومية من مندوبين عن كافة المشتركين. وتعد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات. ويجوز لكل مشترك تعيين مندوب واحد عنه ومندوب منابو واحد في الجمعية العمومية بالطريقة التي تقرها. ويبقى كل مندوب وكل منابو في مهامه حتى يعين من يخلفه.
14. تقوم الجمعية العمومية بما يلي:
 - (أ) تقوم الجمعية العمومية بما يلي:
 - (ب) استعراض وتقييم عمل الصندوق على أساس التقارير المرفوعة من المجلس:
 - (ج) الاستمرار في استعراض أعضاء وعضوية الصندوق؛ و
 - (د) النظر في التعديلات على الوثيقة الحالية بناء على توصيات من المجلس بهدف الموافقة عليها عن طريق اتفاق الآراء.

المجلس

15. يتولى المجلس مسؤولية وضع واعتماد وتقييم سياسات عمليات الصندوق وبرامج الأنشطة التي يمولها. وذلك وفقاً للوثيقة الحالية مع المراعاة التامة لعمليات الاستعراض التي تقوم بها الجمعية العمومية. وحين يكون الصندوق الجهة التي تقوم بمهمة الآليات المالية للاتفاقيات المنشارة إليها في الفقرة 6. يقوم المجلس بعمله في انسجام مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقرها مؤتمر الأطراف المعني لأغراض الاتفاقية المعنية.

16. يتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمشكلة والموزعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمويلية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هاء أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة وعضوين اثنين من دول أوروبا الوسيطة والشرقية والاتحاد السوفييتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب الممثلين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعين المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في النيابة عن العضو الغائب.

17. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة. وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس.

18. في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع. يقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداوالات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ب) و (ز) و (ط) و (ي) و (ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشتريين متلقين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشتريين غير متلقين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق (CEO) بإدارة مداوالات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ج) و (هـ) و (و) و (ح). ويشترك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداوالات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة 20(أ).

19. تُدفع من الموازنة الإدارية للأمانة العامة، حسب الضرورة، تكاليف اجتماعات المجلس بشاملة نفقات سفر وإقامة أعضاء المجلس من البلدان النامية، ولاسيما من أقل البلدان تقدماً.

20. ينبغي على المجلس:

(أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه:

(ب) التأكد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عملياته ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين:

- (ج) استعراض والموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أن الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحتفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل:
- (د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي الأول في غضون أربعة أسابيع عن أية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعني تمهيداً للموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته:
- (هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفر الموارد المالية من الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القيم في تعبئة الموارد المالية:
- (و) الاستعراض الدوري والموافقة على أنماط عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، والمعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمنها دورة المشروع، والتفويض الممنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها:
- (ز) القيام بمهمة مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقيات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقيد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق برفع التقارير لها:
- (ح) التأكد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تنسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية:
- (ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكليفها بمهام ومسؤوليات محددة.
- (ي) استعراض والموافقة على الموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لحساب الصندوق:

(ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطته؛ و

(ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

الأمانة العامة

21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويقدم البنك الدولي مساندة إدارية للأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق. وتعمل على نحو مستقل وظيفياً ويتسم بالفعالية. ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه لمدة أربع سنوات على أساس التفرغ الكامل. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا بقرار مسبق. ويتضمّن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات في إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز موظفي الأمانة العامة وصرفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:

(أ) التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العمومية والمجلس:

(ب) تنسيق وضع ورصد تنفيذ أنشطة البرامج بناء على برنامج العمل المشترك. وضمان الاتصال مع الهيئات الأخرى حسب المطلوب. ولاسيما في إطار ترتيبات أو اتصالات التعاون المشار إليها في الفقرة 27:

(ج) بالتشاور مع الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. ضمان تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس بشأن العمليات من خلال إعداد إرشادات مشتركة بشأن دورة المشروعات. وينبغي أن تتناول هذه الإرشادات تحديد معالم المشروعات ووضع تصاميمها. بما في ذلك الاستعراض الصحيح والكافي للمشروعات المقترحة وبرامج عملها المقترحة. والتشاور مع المجتمعات المحلية والأطراف المعنية الأخرى. ورصد تنفيذ المشروعات وتقييم نتائجها:

(د) استعراض ورفع تقارير إلى المجلس بشأن مدى كفاية الترتيبات التي تقوم بها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وفقاً للإرشادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه. ورفع توصية إلى المجلس وتلك الهيئات عند اللزوم بترتيبات إضافية بشأن إعداد وتنفيذ المشروعات بموجب الفقرة 20(و) والفقرة 28:

(هـ) رئاسة الاجتماعات المشتركة بين الهيئات لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس وتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته:

(و) التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف:

(ز) رفع التقارير للجمعية العمومية والمجلس والمؤسسات الأخرى حسب توجيهات المجلس:

(ح) تزويد القيم بكافة المعلومات ذات الصلة لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛ و

(ط) القيام بأية وظائف أخرى بتكليف من المجلس.

الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

22. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وتكون هذه الهيئات مسؤولة أمام المجلس عن أنشطتها التي يمولها صندوق البيئة العالمية. بما في ذلك إعداد وفعالية تكاليف مشروعات الصندوق. وعن تنفيذ سياسات العمليات والاستراتيجيات وقرارات المجلس. كل في مجال اختصاصها ووفقاً لاتفاق بين الهيئات يتم عقده على أساس مبادئ التعاون التي ينص عليها الملحق دال لهذه الوثيقة. وتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مع المشتركين والأمانة العامة والأطراف المتلقية للمساعدات بموجب الصندوق. فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى شاملة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وذلك لتشجيع تحقيق أغراض الصندوق.

23. يعقد المسؤول التنفيذي الأول اجتماعات دورية مع رؤساء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهدف تشجيع التعاون والاتصال بين الهيئات. واستعراض قضايا سياسات العمليات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بنقل استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى المجلس للنظر فيها.

الهيئة الاستشارية العلمية والفنية

24. يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وعلى أساس الإرشادات والمعايير التي يضعها المجلس. بإنشاء الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) كهيئة استشارية للصندوق. ويتيح برنامج الأمم المتحدة للبيئة السكرتارية اللازمة لهذه الهيئة ويقوم بمهمة جهة الارتباط بين الصندوق وبينها.

رابعاً- مبادئ اتخاذ القرارات

25. (أ) الإجراءات

يعتمد كل من الجمعية العمومية والمجلس. في إطار اتفاق الآراء. اللوائح التنظيمية حسب الضرورة أو الملأئم لقيام كل منهما بوظائفه على الوجه المتسم بالشفافية. ويقومان بصفة خاصة بتحديد أي جانب من لوائح كل منهما بما في ذلك السماح بدخول مراقبين وبالنسبة للمجلس النص على جلسات تنفيذية.

(ب) اتفاق الآراء

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها باتفاق الآراء. وبالنسبة للمجلس. إذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهود الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح تعذر الوصول إلى اتفاق في الآراء. يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسمياً.

(ج) عملية التصويت الرسمية

- (1) ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك. يتم اتخاذ القرارات التي تتطلب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترجيح. أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.
- (2) يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثلهم/تمثلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعيينه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.
- (3) لأغراض حقوق التصويت. يتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق جيم لهذه الوثيقة (المرفق 1) وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستثماري والمساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية. ومبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنح والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. وتعتبر المساهمات المسبقة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق جيم من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية.

خامساً- التعاون مع الهيئات الأخرى

26. يضمن المجلس فعالية عمل الصندوق كمصدر لتمويل أنشطة بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويكون استخدام موارد الصندوق لأغراض هذه الاتفاقيات متفقاً مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يقررها مؤتمر أطراف كل من تلك الاتفاقيات.

27. يقوم المجلس باستعراض والموافقة على ترتيبات أو اتفاقات التعاون مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. بما في ذلك ترتيبات المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات. وتكون هذه الترتيبات أو الاتفاقات متفقة مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات المعنية فيما يتعلق بأليتها المالية. وتتضمن إجراءات التحديد المشترك لمجموع متطلبات الصندوق التمويلية لأغراض كل من الاتفاقيات. وفيما يتعلق بكل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، يتشاور المجلس مع الهيئة المؤقتة الخاصة بكل من الاتفاقيات. وذلك حتى الاجتماع الأول لمؤتمر أطرافها.

سادساً- العلاقة والتعاون مع الاتفاقيات

28. تتعاون الأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. بموجب إرشادات المجلس. مع المنظمات الدولية الأخرى بهدف تشجيع تحقيق أغراض الصندوق. ويجوز للهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته اتخاذ ترتيبات من أجل قيام بنوك التنمية المتعددة الأطراف. والهيئات والبرامج المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. والمنظمات الدولية الأخرى. وهيئات التنمية الثنائية. ومؤسسات البلدان. والمنظمات غير الحكومية. وجهات القطاع الخاص. والمؤسسات الأكاديمية بإعداد وتنفيذ مشروعات الصندوق. مع مراعاة ميزاتها النسبية في تنفيذ المشروعات بصورة متسمة بالكفاءة وفعالية التكاليف. ويتم القيام بهذه الترتيبات وفقاً لأولويات البلدان. وبمقتضى الفقرة 20(و). يجوز للمجلس أن يطلب من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات ماثلة وفقاً لأولويات البلدان. وفي حالة نشوب خلاف بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو بين إحداها وأية جهة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ مشروعات. يجوز للهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو الجهة المشار إليها في هذه الفقرة أن تطلب من الأمانة العامة السعي لتسوية هذه الخلافات.

سابعاً- طرق العمل

29. تقوم الأمانة العامة- بالنسبة للصندوق - بتنسيق إعداد وتحديد محتوى برامج العمل المشترك بين الجهات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذا البرنامج تمهيداً للموافقة المجلس. وينبغي إعداد برنامج العمل وفقاً للفقرة 4 وبالتعاون مع البلدان المؤهلة المتلقية للمساعدات وأية جهات قائمة بالتنفيذ مشار إليها في الفقرة 28.

30. تخضع مشروعات الصندوق لمصادقة المسؤول التنفيذي الأول قبل الموافقة النهائية عليها. وإذا

طلب ما لا يقل عن أربعة أعضاء استعراض مشروع ما في اجتماع المجلس لأنه في رأيهم غير متسق مع هذه الوثيقة أو سياسات وإجراءات الصندوق. يقوم المسؤول التنفيذي الأول بتقديم وثيقة ذلك المشروع إلى الاجتماع التالي للمجلس. ولا تصادق الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته عليه للموافقة النهائية إلا إذا وجدته المجلس متسقاً مع هذه الوثيقة ومع سياسات وإجراءات الصندوق.

ثامناً- رفع التقارير

31. يوافق المجلس على التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق. وتقوم الأمانة العامة بإعداد التقرير وتوزيعه على كافة المشتركين. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب برامج الصندوق. بما في ذلك قائمة المشروعات المقترحة المرفوعة للنظر فيها مع استعراض لأنشطة ونتائج المشروعات التي مولها الصندوق. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً كافة المعلومات اللازمة للوفاء بمبادئ المساءلة والشفافية التي ينبغي أن تكون من سمات الصندوق. فضلاً عن المتطلبات الناجمة عن ترتيبات رفع التقارير المتفق عليها مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. ويرسل التقرير إلى كل من مؤتمرات الأطراف ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة وأية منظمة دولية أخرى يرى المجلس من الملئم إرساله لها.

تاسعاً- أحكام انتقالية وأحكام نهائية

إنهاء الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية

32. البنك الدولي مدعو لإنهاء الصندوق الاستئماني الحالي للبيئة العالمية في تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية. وتُنقل إلى الصندوق الاستئماني الجديد أية أموال ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات في حيازة الصندوق الحالي عند انتهائه. بما في ذلك إدارة القيم لأي تمويل مشترك بموجب أحكام القرار رقم 91-5 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. وريثما يجري إنهاء الصندوق الاستئماني الحالي بمقتضى هذا النص. يستمر تجهيز معاملات المشروعات الممولة من موارد الصندوق الاستئماني الحالي والموافقة عليها مع مراعاة القواعد والإجراءات السارية عليه.

الفترة الانتقالية

33. يجوز للمجلس بموجب أحكام هذه الوثيقة الانعقاد في الفترة من اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته لهذه الوثيقة وملاحقها حتى تاريخ نفاذ إنشاء الصندوق الاستئماني الجديد لصندوق البيئة العالمية: (أ) لتعيين المسؤول التنفيذي الأول باتفاق الآراء لتمكينه/تمكينها من الاضطلاع بمسؤولية عمل الأمانة العامة؛ و (ب) لإعداد النظام الداخلي للمجلس وطرق عمل الصندوق. وتقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التجريبي بتنظيم أول اجتماع للمجلس. يقوم الصندوق الاستئماني الحالي بتغطية المصروفات الإدارية في هذه الفترة الانتقالية.

التعديل والإنهاء

34. يجوز للجمعية العمومية الموافقة باتفاق الآراء على تعديل أو إنهاء الوثيقة الحالية بناء على توصية من المجلس. وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القيم على الصندوق الاستئماني. ويسري مفعول التعديل أو الإنهاء بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القيم على الصندوق الاستئماني بموجب قواعد وإجراءات كل منها. وتنطبق أحكام هذه الفقرة على تعديل أي ملحق لهذه الوثيقة ما لم ينص الملحق نفسه على خلاف ذلك.

35. يجوز للقيم على الصندوق الاستئماني إنهاء دوره كقيم وفقاً للفقرة 14 من الملحق باء. ويجوز لأي من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أن تنهي في أي وقت دورها كهيئة من تلك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. وذلك بعد التشاور مع الهيئات الأخرى التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وبعد إعطاء المجلس إخطاراً كتابياً وإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر.

الملحق ألف

إخطار اشتراك / إنهاء اشتراك

تود حكومة _____ إخطار المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق") أنها ترغب في الاشتراك [إنهاء اشتراكها] في الصندوق.

(التاريخ) (الاسم والمنصب)

الملحق باء

دور القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ومسؤولياته الائتمانية

1. يكون البنك الدولي القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني) المشار إليه في الفقرة 8 من هذه الوثيقة. وبهذه الصفة يحفظ كمالك قانوني بالأمانة الأموال والأصول والمبالغ برسم القبض التي يتكون منها الصندوق الاستئماني. كما يديرها ولا يستخدمها إلا لأغراض وبموجب أحكام هذه الوثيقة وعلى أن يبقئها منفصلة ومستقلة عن كافة الحسابات والأصول الأخرى التي يملكها القيم أو يديرها.
2. يكون القيم على الصندوق الاستئماني مسؤولاً أمام المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الائتمانية التي ينص عليها هذا الملحق.
3. يُدير القيم الصندوق الاستئماني وفقاً للأحكام السارية عليه من هذه الوثيقة وللقرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس بمقتضاها. ويلتزم القيم على الصندوق الاستئماني في قيامه بواجباته بالأحكام السارية عليه من اتفاقية إنشائه ونظامه الداخلي وقواعده وقراراته (والتي يشار إليها هنا باسم "قواعد القيم على الصندوق الاستئماني").
4. تتضمن مسؤوليات القيم على الصندوق بصفة خاصة:
 - (أ) تعبئة الموارد للصندوق الاستئماني وإعداد الدراسات والترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛
 - (ب) القيام بالإدارة المالية للصندوق الاستئماني. شاملة استثمار أصوله السائلة ودفق الأموال للهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية والهيئات التي تقوم بالتنفيذ الفعلي لها وإعداد التقارير المالية فيما يتعلق باستثمار واستخدام موارد الصندوق الاستئماني؛
 - (ج) مسك السجلات والحسابات الملائمة للصندوق الاستئماني وإتاحة مراجعتها وفقاً على الصندوق الاستئماني؛ و
 - (د) رصد استخدام موارد الموازنة والمشروعات وفقاً للفقرة 21(ح) من هذه الوثيقة والفقرة 11 من هذا الملحق. وذلك للتأكد من أن موارد الصندوق تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. بما في ذلك رفع التقارير المنتظمة إلى المجلس عن أوضاع أموال الصندوق الاستئماني.

5. يتوخى القِيم على الصندوق الاستئماني في القيام بوظائفه بمقتضى هذا الملحق العناية نفسها التي يتوخاها فيما يتعلق بقضاياها الخاصة به ولا يتحمل مسؤولية أخرى تجاهه. ولهذا الغرض يُطبق القِيم على الصندوق الاستئماني اعتبارات الاقتصاد والكفاءة التي يمكن أن يتطلبها استثمار ودفع الأموال من الصندوق الاستئماني. وذلك بالاتساق مع قواعد القِيم على الصندوق الاستئماني وقرارات المجلس.
6. يستخدم القِيم على الصندوق كافة المبالغ المحوّل الارتباط بها أو دفعها بمقتضى هذه الوثيقة بناء على برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس لأنشطة صندوق البيئة العالمية، بما في ذلك المصروفات المعقولة التي تتحملها الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأية هيئة تقوم بالتنفيذ الفعلي للمشروع المعني في إطار القيام بمسؤولياتها وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس. يتم تحويل كافة المبالغ المحوّل للقِيم على الصندوق الاستئماني تحويلها إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها. وذلك حسب المتفق عليه بين القِيم والجهة المحولة لها الأموال.
7. يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني عقد ترتيبات واتفاقات مع أية هيئة وطنية أو دولية حسب الحاجة من أجل تدبير وإدارة التمويل لأغراض هذه الوثيقة وبشروط تتسق معها. وبناء على طلب المجلس، يتخذ القِيم على الصندوق الاستئماني الإجراءات الرسمية بشأن الترتيبات أو الاتفاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة. بعد أن ينظر فيها المجلس ويوافق عليها.
8. ريثما يتم تحويل الأموال إلى الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أو تقوم بالتنفيذ الفعلي لها، يجوز للقِيم على الصندوق الاستئماني استثمار الأموال المحفوظة في الصندوق بالشكل الذي يقرره، بما في ذلك مجمعات الاستثمارات (حيث تفتح عدة حسابات لأموال الصندوق الاستئماني) مع أموال أخرى يملكها القِيم أو يديرها. يُقيد الدخل المتحقق من هذه الاستثمارات في حساب الصندوق الاستئماني. ويُعوض القِيم على الصندوق الاستئماني سنوياً من موارد هذا الصندوق عن المصروفات المعقولة التي يتحملها في إدارة الصندوق الاستئماني وعن مصروفات المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية. ويجري التعويض على أساس تقديرات التكاليف مع تسوية في نهاية السنة.
9. يتخذ القِيم كافة الترتيبات الضرورية لتفادي الارتباطات باسم الصندوق الاستئماني بما يتجاوز الموارد المتوفرة لهذا الصندوق.
10. لتمكين القِيم على الصندوق الاستئماني من القيام بوظائفه المبينة في هذا الملحق، يلتزم المسؤول التنفيذي الأول بالتعاون التام مع القِيم والتقيّد بقواعد القِيم المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه. وذلك في أنشطة الأمانة العامة فيما يتعلق بإدارة الصندوق الاستئماني بمقتضى أحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.
11. للتأكد من أن موارد الصندوق الاستئماني تُستخدم وفقاً لهذه الوثيقة والقرارات التي يتخذها المجلس، يعمل القِيم على الصندوق مع الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ

مشروعاته ومع المسؤول التنفيذي الأول في الصندوق لمعالجة وحل أية هواجس قد تكون لدى القيم بشأن اختلافات بين استخدامات موارد الصندوق الاستئماني وهذه الوثيقة والقرارات. ويُخبر المسؤول التنفيذي الأول المجلس بأية هواجس قد تكون لدى القيم على الصندوق الاستئماني أو هيئة من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ولم يتم حلها بصورة مرضية.

12. إذا ظهر للمجلس أو القيم على الصندوق الاستئماني وجود اختلاف بين قرارات المجلس وقواعد القيم على الصندوق الاستئماني. يتشاور المجلس والقيم مع بعضهما بهدف تفادي الاختلاف.
13. تنطبق الامتيازات والحصانات المعطاة للقيم بموجب اتفاقية إنشائه على أموال وأصول ومحفوظات ودخل وعمليات ومعاملات الصندوق الاستئماني.
14. لا يجوز للمديرين التنفيذيين للقيم تعديل أحكام هذا الملحق إلا بموافقة المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. ويجوز إنهاء أحكام هذا الملحق عندما يقرر المديرون التنفيذيون للقيم ذلك بالتشاور مع المجلس والهيئات الأخرى التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبعد إخطار المجلس كتابة وإعطائه مدة ستة أشهر. وعند الإنهاء، يتخذ القيم كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء أنشطته على جناح السرعة، وذلك وفقاً لذلك القرار. كما ينبغي أن ينص القرار على الوفاء بارتباطات صندوق البيئة العالمية المعطاة من أجل منح وحويلات، ومن أجل التصرف بأية متبقيات من أموال ومبالغ برسم القبض وأصول أو التزامات الصندوق الاستئماني عند الإنهاء.

الملحق جيم

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: الأحكام المالية لعملية تجديد الموارد المالية

المساهمات

1. يُحوّل البنك الدولي، بوصفه القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، بقبول المساهمات في الصندوق الاستئماني للفترة من 1 يوليو/تموز 1994 وحتى 30 يونيو/حزيران 1997:
 - (أ) على هيئة مُنح من كل من المشتركين بالمبلغ المحدد لكل مشترك في المرفق 1؛ و
 - (ب) مساهمات أخرى بشروط متسقة مع الملحق الحالي.

وثائق الارتباط

2. (أ) يُتوقع من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (المشركون المساهمون) إيداع وثيقة ارتباط لدى القيّم بالشكل المين في المرفق 2 (وثيقة الارتباط).
 - (ب) حين يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنه المجلس التشريعي المعني، فإن هذا المشترك يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيّم (وثيقة ارتباط مشروط): ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ ارتباطه بحلول تواريخ الدفع التي تنص عليها الفقرة 3.
3. (أ) المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 1 (أ) يجب دفعها نقداً بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 أو تقسيطاً حسب اختيار المشترك المساهم.
 - (ب) يتم الدفع نقداً بموجب الفقرة (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشتركين المساهمين والقيّم.
 - (ج) الدفعات بالتقسيط التي يوافق المشترك المساهم على دفعها دون تقييد تُدفع للقيّم على أربعة أقساط متساوية بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 و 30 نوفمبر/تشرين

الثاني 1995 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 شريطة:

- (1) جواز موافقة القيم وكل من المشتركين المساهمين على الدفع بمواعيد أبكر:
- (2) إذا لم يصبح الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول هذه الأقساط لمدة لا تزيد على 30 يوماً تلي سريان مفعول هذا الملحق:
- (3) يجوز للقيم أن يوافق على تأجيل سداد أي قسط أو جزء منه إذا كان المبلغ، جنباً إلى جنب مع أي رصيد غير مستخدم من مدفوعات سابقة سدها المشارك المساهم، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من المشارك المساهم حسب تقديرات القيم. وذلك في حدود تاريخ استحقاق القسط التالي بالنسبة للوفاء بالارتباطات بموجب الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛ و
- (4) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيم بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من مساهماته، يجب سداد أي قسط أو جزء منه للقيم في غضون 30 يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(د) إذا أودع مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط وأخطر القيم بعد ذلك أن قسطاً أو جزءاً منه غير مقيد بعد تاريخ استحقاقه، يستحق سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً من ذلك الإخطار.

طريقة التسديد على أقساط

4. (أ) يجب السداد وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين نقداً أو بالشروط المتفق عليها بين المشارك المساهم والقيم، على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط أو بإيداع سندات أو التزامات ماثلة تصدرها حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشارك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيم.

(ب) يسحب القيم قيمة السندات أو الالتزامات الماثلة كل ربع سنة وبالتناسب مع وحدة تقويمها. وذلك حسب الحاجة للدفع والتحويل المشار إليها في الفقرة 8 ومتطلبات عمليات وإدارة سيولة القيم والهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته. حسبما يحدده القيم. وبناء على طلب المشارك المساهم الذي هو في الوقت نفسه مؤهلاً لتلقي المساعدات في إطار الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، يجوز للقيم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع في الموازنة صعبة بصورة استثنائية لدى ذلك المشارك المساهم.

(ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1 (ب). يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل بها القِيم هذه المساهمات.

عملة التقويم والدفع

5. (أ) يقوم المشتركون المساهمون مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDRs) أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم. ما عدا أنه إذا كان معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على خمسة عشرة في المائة سنوياً في الفترة 1990 حتى 1992 حسبما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا الملحق. فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة.

(ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو. بموافقة من القِيم. بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم تبديل المبالغ المتلقاة بهذه العملات حسب قراره.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا الملحق. وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعمليات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يُصبح الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية ساري المفعول وتصبح الموارد في إطار المساهمات بمقتضى هذا الملحق مستحقة الدفع للقِيم في التاريخ الذي يقوم فيه المشترك المساهم البالغ مجموع مساهماته ما لا يقل عن 980.53 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بإيداع وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط لدى القِيم (تاريخ سريان المفعول). وذلك شريطة ألا يتجاوز هذا التاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 1994 أو أي تاريخ بعد ذلك يحدده القِيم.

(ب) إذا رأى القِيم أن من المرجح حدوث تأخير غير مبرر في تاريخ سريان المفعول. يجب عليه عقد اجتماع فوري للمشاركين المساهمين بهدف استعراض الوضع والنظر في الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمنع انقطاع تمويل صندوق البيئة العالمية.

المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 280.15 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع المبلغ الكلي لكل من المساهمات التي أودعت بشأنها وثائق ارتباط لدى

القيّم مساهمات مسبقة. ما لم يحدد المساهم المشترك المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية. ويجب تسديد المساهمات المسبقة لصندوق البيئة العالمية بموجب القرار 91-5 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي وتخضع لأحكام ذلك القرار حتى تاريخ سريان المفعول.

(ب) يُحدد القيم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) الأحكام والشروط التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا الملحق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان المفعول. وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) تُصبح المساهمات متاحة للقيم للارتباط بها لمدفوعات أو لتحويلها حسب الحاجة بموجب برنامج (ج) من هذه الوثيقة عند تلقي القيم للمبالغ. العمل الذي وافق عليه المجلس بمقتضى الفقرة 20 باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ب) يبلغ القيم المشتركين المساهمين على الفور حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروطة وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على 20 في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بموجب هذا الملحق بإلغاء مشروطة ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1995 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد. وعلى الأقل 75 في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1996 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد. وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد.

(ج) في غضون 30 يوماً من إرسال القيم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه. يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار إشعار القيم كتابة بأن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته. حسب الحالة. سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً قدر خضوعه لشروط. وأنه في تلك الفترة يجب على القيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق مشترك مساهم بموجب الفقرة (ج) أعلاه. ويُعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القيم إخطاراً كتابياً بمقتضى الفقرة الفرعية في غضون الفترة التي تنص عليها تلك الفقرة الفرعية.

(هـ) يتشاور القِيم مع المساهمين المشتركين حيثما كان في تقديره: (1) من المرجح كثيراً عدم إمكان الارتباط للقِيم بالمبلغ الكلي للمساهمة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه دون مشروطة قبيل 30 يونيو/حزيران 1998. أو (2) نتيجة ممارسة المشتركين المساهمين حقوقهم بموجب الفقرة (ب). يُصبح القِيم أو يمكن عما قريب أن يصبح غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالدفع أو التحويل.

(و) تُزاد سلطة الارتباط والتحويل بمقدار:

(1) الدخل من استثمار الموارد المحتفظ بها في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية انتظاراً لقيام القيم بدفعها أو تحويلها:

(2) الموارد غير المرتبط بها المحوّلة إلى القِيم عند انتهاء الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية:

(3) مقدار الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(4) المدفوعات التي تلقاها القيم كتسديدات أو فوائد أو رسوم على قروض من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تنخفض سلطة الارتباط والتحويل بشأن رد التكاليف الإدارية التي يتم قيدها على موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسب ما يقرره القِيم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقِيم عقد ترتيبات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. شرط أن يسري مفعول ذلك التمويل ويصبح ملزماً للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية عندما تتوفر الموارد للقِيم من أجل الارتباطات.

الملحق جيم - المرفق 1

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

المساهمات (بالمليون)

مبلغ بالعملة الوطنية ^أ	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مشتركون مساهمون	مبالغ بالعملة الوطنية ^أ	مبالغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	مشتركون مساهمون
		مجموعة ثانية ^ب			مجموعة أولى ^ج
\$	4.00	البرازيل	42.76	20.84	أستراليا
\$	4.00	الصين	2,180.10	12.36	إسبانيا
\$	4.00	المكسيك	\$	4.00	البرتغال
	6.00	الهند	\$	25.08	الدانمارك
	4.00	باكستان	450.04	41.60	السويد
\$	4.00	تركيا	394.76	171.30	ألمانيا
\$	4.00	كوت ديفوار	216.42	21.93	النرويج
\$	4.00	مصر	231.51	14.28	النمسا
		مجموعة ثالثة	45,698.09	295.95	اليابان
		إيرلندا	159,803.25	81.86	إيطاليا
1.64	1.71		806.71	102.26	فرنسا
		مساهمات أخرى *	124.00	15.45	فنلندا
	6.48	مبالغ غير مخصصة **	111.11	61.78	كندا
	42.83		10.35	4.00	نيوزيلندا
			\$	50.97	هولندا

أ تم حسابه بتحويل وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/ شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

ب تتألف المجموعة الأولى من دول مانحة غير متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد. تتألف المجموعة الثانية من دول مانحة متلقية للمساعدات وشاركت في اجتماعات عملية تجديد الموارد. تتألف المجموعة الثالثة من دول وجهات مانحة أخرى.

ج يعطي الجدول التالي معلومات مرجعية وشرح بشأن توزيع مساهمات المجموعة الأولى وفقاً لمساهمات مستندة إلى الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، ومساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في تلك العملية، والمزيد من المساهمات الإضافية.

* شاملة القيمة العززة للمساهمات من خلال تعجيل السحب. مساهمات غير مشمولة في الأرقام أعلاه ومساهمات إضافية للصندوق الاستثماري للبيئة العالمية ومن المتوقع إتاحتها للصندوق البيئي العالمية الأول.

** من المتوقع أن يساهم مانحون آخرون بمبلغ 60 مليون دولار أمريكي (42.83 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) أي ما يمثل 3% من المبلغ الأصلي المستهدف لعملية تجديد الموارد والبالغ 2000 مليون دولار أمريكي.

\$ هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

£ حسب تحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى الدولار الأمريكي باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة 1 فبراير/ شباط 1993 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات أنظر الصفحة 121)

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

ملاحظة إيضاحية: اتفقت البلدان المانحة على أن يكون مقدار عملية تجديد الموارد الأساسي بليون دولار أمريكي (1427.52 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) استناداً إلى الحصص في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. وبما أن حصص البلدان المانحة غير المتلقية لمساعدات والمشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد تبلغ 87.81% لتفادي فجوة في التمويل، جرى تعديل الحصص الأساسية على أساس نسبي بهدف زيادة حصص البلدان المانحة غير المتلقية لمساعدات المشاركة في اجتماعات عملية تجديد الموارد إلى 95% مع جنيب النسبة المتبقية البالغة 5% لتحميلها لبلدان مانحة غير مشاركة في مناقشات عملية تجديد الموارد. وأيضاً لبلدان مانحة تتلقى مساعدات. واتفقت البلدان المانحة على هدف تقديم المساهمات الأساسية بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وفق هذه الحصص المعدلة. ويبين العمود الأول المساهمات على أساس الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. ويبين العمود الثالث المساهمات الإضافية بهدف الوصول إلى الحصص المعدلة في تلك العملية.

المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

معلومات مرجعية

مشاركون مساهمون	مساهمات استناداً إلى الحصص الأساسية في عملية تجديد الموارد	مساهمات إضافية للوفاء بتعديلات الحصص في مساهمات أخرى وحدة حقوق سحب خاصة	مساهمات أخرى مليون وحدة حقوق سحب خاصة	مجموع المساهمات
	مليون وحدة حقوق %	مليون وحدة حقوق %	مليون وحدة حقوق	مليون وحدة حقوق
أستراليا	20.84	1.46%	20.84	42.76
النمسا	12.85	0.90%	12.85	231.51
كندا	57.10	4.00%	4.68	111.11
الدانمارك	18.56	1.30%	1.52	25.08
فنلندا	14.28	1.00%	1.17	124.00
فرنسا*	100.21	7.02%	2.05	806.71
ألمانيا	157.03	11.00%	12.86	394.76
إيطاليا	75.66	5.30%	6.20	159,803.25
اليابان	266.95	18.70%	21.86	45,698.09
هولندا	47.11	3.30%	3.86	50.97
نيوزيلندا	1.71	0.12%	0.14	10.35
النرويج	20.27	1.42%	1.66	216.42
البرتغال	1.71	0.12%	0.14	4.00
إسبانيا	11.42	0.80%	0.94	12.36
السويد	37.40	2.62%	3.06	450.04
سويسرا	24.84	1.74%	2.03	31.97
المملكة المتحدة	87.79	6.15%	7.19	96.04
الولايات المتحدة	297.78	20.86%	9.14	306.92

أ الحصص الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية حسب ما اتفق عليه مندوبو المؤسسة في ديسمبر/ كانون الأول 1992.

ب حسبت بتحويل مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستخدام متوسط أسعار الصرف اليومية في الفترة من 1 فبراير/شباط 1993 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993.

ت يشمل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة هذا أثر السحب المبكر.

§ هذه البلدان تقوم مساهماتها بوحدات حقوق السحب الخاصة.

* بسعر الصرف السنوي من 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 حتى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993. بلغ مجموع المساهمة بالفرنك الفرنسي للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية 806.71 مليون فرنك. أي ما يعادل 103.58 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. الحصة الأساسية في العملية العاشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية هي 100.50 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. ولذا تبلغ المساهمة الإضافية 3.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

بند إيضاحي: إضافة للمساهمات المدرجة أعلاه، أعربت البلدان التالية عن نيتها تقديم تمويل مشترك أو تمويل مواز كمنح أو بشروط ميسرة مساندة لصندوق البيئة العالمية: النمسا (6 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة)، الدانمارك: فرنسا (440 مليون فرنك فرنسي)، والنرويج.

الملحق جيم - المرفق 2

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية وثيقة ارتباط

بناء على القرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية وأول عملية جُديد لموارده" والذي أُخذ في 24 مايو/أيار 1994 ("القرار").

تود حكومة _____ إخطار البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية أنها ستشارك في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2(أ) من الملحق جيم لهذه الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وستقدم المساهمة المجازة لها وفقاً لأحكام القرار بمبلغ _____.

(الاسم والمنصب)

(التاريخ)

الملحق دال

مبادئ التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

أولاً - مبادئ عامة

1. في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أقرت الحكومات الحاجة إلى أشكال جديدة من التعاون. لتحقيق تحسين التكامل بين الجهات الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي والجهات المعنية بالصناعة والعلوم والبيئة والجمهور. في وضع وتنفيذ مناهج فعالة لإدماج اعتبارات البيئة في عملية التنمية. وتقع مسؤولية تحقيق التغييرات بصورة رئيسية على عاتق الحكومات بالتشاور مع الجماعات الكبيرة على الصعيد الوطني ومع المجتمعات المحلية. وأيضاً بالتعاون مع المنظمات المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. شاملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.
2. في هذا الإطار. لصندوق البيئة العالمية دور يساهم به في إتاحة المنح والتمويل الجديد والإضافي للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها المترتبة على إجراءات تحقيق المنافع المتفق عليها للبيئة العالمية وفقاً للفقرة 2 والفقرة 3 من الوثيقة.
3. يقر المشاركون في المؤتمر من خلال تعيين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هيئات تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بأن لهذه الهيئات الثلاث أدواراً رئيسية تساهم بها في تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية كل في مجال اختصاصه. وفي تسهيل التعاون في الأنشطة التي يمولها الصندوق فيما بين هذه الهيئات وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية وهيئات التنمية الثنائية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية. وذلك وفقاً للفقرة 28 من الوثيقة.
4. من جانبها. تدرك هذه الهيئات الثلاث الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية متسقة مع. وممتحة لمستلزمات تحقيق. أهداف صندوق البيئة العالمية. وذلك استناداً إلى نهج موجه لتحقيق النتائج على أرض الواقع وبروح الشراكة وبالتساق مع مبادئ الشمولية والديمقراطية والشفافية وفعالية التكاليف والمساءلة.
5. تلتزم الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته بهذه المبادئ عملياً عن طريق التأكد من وضع وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المدفوعة باعتبارات البلد المعني والمستندة إلى أولويات وطنية تستهدف مساندة التنمية القابلة للاستمرار. فالإجراءات اللازمة للحصول على منافع بيئية عالمية تتأثر بقوة بالسياسات الوطنية وآليات التعاون على الصعيد الإقليمي والصعيد الإقليمي الفرعي. ومن الضروري تنسيق التمويل من صندوق البيئة العالمية مع سياسات واستراتيجيات البلدان ومع التمويل الإنمائي. وقد قيام صندوق البيئة العالمية بمهمة

آلية التمويل لاتفاقيات البيئة العالمية. ستركز الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته على وضع وتنفيذ البرامج المشتركة لأولويات البرامج وللمعايير التي يعتمدها مؤتمر أطراف كل من الاتفاقيات مع البلدان المؤهلة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة عند الاقتضاء. وذلك على صعيد المناطق أو المناطق الفرعية.

6. أثناء وضع برامج العمل المشترك وإعداد المشروعات. تتعاون الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته - من خلال مبادرات مدفوعة باعتبارات البلدان المعنية - مع البلدان المؤهلة في تحديد المشروعات للتمويل من الصندوق من خلال برنامج لمساعدة إعداد المشروعات تتم إدارته بصورة مشتركة. وتُعطى الأولوية لإدماج اهتمامات البيئة العالمية في الاهتمامات الوطنية في إطار استراتيجيات وطنية بشأن التنمية القابلة للاستمرار.
7. تتأكد الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته من فعالية تكاليف وقابلية استمرار أنشطتها في معالجة قضايا البيئة العالمية المستهدفة. وفي هذا الإطار. من بين السمات الهامة للالتزام بهذه المبادئ حقيقة أن أقل الوسائل القابلة للاستمرار لتكلفة للوفاء بالعديد من الأهداف البيئية العالمية تكمن في مجموعة عوامل تشمل الاستثمار والمساعدة الفنية وإجراءات السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن شأن خبرة ومجال اختصاص كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته الإسهام. عند تقييم الإجراءات التدخلية في إطار المشروعات. في إظهار مجموعة ممكنة من الخيارات بشأن السياسات والمساعدة الفنية والاستثمار. كما يسعى كل من هذه الهيئات لتشجيع اعتماد إجراءات لتحقيق المنافع للبيئة العالمية في سياق برامج عملها العادية.
8. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ملتزمة بتسهيل المشاركة الفعالة. عند الاقتضاء. من جانب الفئات الرئيسية والمجتمعات المحلية وبتشجيع فرص تعبئة موارد خارجية لمساندة أنشطة صندوق البيئة العالمية.
9. يكون التعاون بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مرناً بما يكفي لتشجيع إدخال تعديلات عند الحاجة إليها. وتسعى هذه الهيئات في إطار تعاوني عام لاعتماد مناهج مبتكرة لتدعيم تعاونها وفعاليتها. ولاسيما على صعيد البلدان. مع تقسيم للعمل متنسج بالكفاءة يعظم التعاون فيما بينها ويتناسب مع اختصاصات كل منها وميزاتها النسبية.

ثانياً - مجال تركيز كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته

10. تدرك الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته أنه في اضطلاعها بمسؤولياتها توجد مجالات اهتمام مشترك وجهود عمل تركز بصورة رئيسية على إدماج أهداف وأنشطة صندوق البيئة العالمية في استراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار. وإضافة إلى التعاون في تشجيع الاستجابة المنسجمة بالكفاءة والفعالية للقضايا ذات الاهتمام المشترك. تأخذ الشراكة بينها في الاعتبار مجالات تركيز كل منها المتميزة.

11. مجالات التركيز الخاص بكل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته كما يلي:

- (أ) يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة برامج بناء القدرات اللازمة ومشروعات المساعدة الفنية. ومن خلال شبكة مكاتبه الميدانية، يستفيد البرنامج من خبرته العملية في تنمية الموارد البشرية، وتدعيم المؤسسات، ومشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وذلك لمساعدة البلدان في تشجيع ووضع وتنفيذ أنشطة منسقة مع غرض صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار.
- (ب) يساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور المحفز لتطوير عملية التحليل العلمي والفني وتحسين إدارة الشؤون البيئية في الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية. ويُتيح البرنامج الإرشاد بشأن ربط الأنشطة التي يمولها الصندوق بتقييمات البيئة العالمية والإقليمية والمحلية، وبأطر وخطط السياسات والاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة. كما يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إنشاء ومساندة الهيئة الاستشارية العلمية والفنية (STAP) لتكون هيئة مشورة لصندوق البيئة العالمية.
- (ج) يساهم البنك الدولي بالدور الرئيسي في ضمان وضع وإدارة شؤون المشروعات الاستثمارية. ويستفيد البنك الدولي من خبرته في مجالات الاستثمار في البلدان المؤهلة، وذلك لتشجيع فرص الاستثمار وتعبئة موارد القطاع الخاص بما يتسق مع أهداف صندوق البيئة العالمية واستراتيجيات البلدان بشأن التنمية القابلة للاستمرار.

ثالثاً - إجراءات التعاون

12. الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته مسؤولة أمام المجلس عن الأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة.

13. تتولى الأمانة العامة المسؤولة عن تسهيل وتنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 من الوثيقة. وتقوم الأمانة العامة، إضافة لتقديم الخدمات للجمعية العمومية وللمجلس، بمهمة مركز تنسيق الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية من بين أنشطة الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. بما في ذلك تفاعل هذه الهيئات مع المجلس، وتنسيق إعداد برامج العمل المشترك الخاصة بالصندوق، والإشراف على تنفيذ أنشطة هذه البرامج بموجب برامج العمل المشترك، وإعداد ورصد الموازنة وضمان أنشطة الارتباط مع الهيئات الأخرى حسب المقتضى.

14. من الضروري وجود إجراءات مستمرة فيما بين الهيئات لتسهيل التعاون فيما بينها وضمان فعالية وضع وتنفيذ برنامج العمل المشترك الخاص بالصندوق. وبما يجسد هذه الإجراءات لجنة مشتركة بين الهيئات تقوم بعملها على مستويين متميزين:

(أ) كمنتدى مؤسسي رفيع المستوى يركز على قضايا العمليات الاستراتيجية والاتجاه العام والإرشادات العامة في إطار إجراءات التعاون بين الهيئات. ويتألف هذا المنتدى من رؤساء الهيئات أو ممثليهم ويجمع بدعوة من المسؤول التنفيذي الأول. ويعقد اجتماعاته بانتظام حسب الحاجة بما لا يقل عن مرة في السنة.

(ب) كمجموعة مشتركة بين الهيئات على مستوى الموظفين تتعاون مع الأمانة العامة في إعداد برنامج العمل المشترك وتركز على: كافة القضايا ذات الصلة المتعلقة بعمل الصندوق. ومشروعاته، وأنشطة الاتصال والتواصل والمبادرات الأخرى. وترأس الأمانة العامة هذه المجموعة المشتركة بين الهيئات وفقاً للفقرة 21(هـ) من الوثيقة.

يجوز إنشاء مجموعات أخرى مشتركة بين الهيئات لأغراض خاصة حسب الحاجة.

الملحق هاء

مجموعات المشتركين الممثلين في مجلس صندوق البيئة العالمية

1. يقسم المشتركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركين على أن تتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتألف من بلدان غير متلقية للمساعدات (تُعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").

2. توزع مجموعات المشتركين المتلقين لمساعدات فيما بين المناطق الجغرافية التالية على أن لا تغيب عن البال إمكانية أن تكون المجموعات مختلطة:

6	أفريقيا
6	آسيا والمحيط الهادي
4	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
2	أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق

3. بالنسبة لكل منطقة جغرافية تشير إليها الفقرة 2، يتم تشكيل مجموعات المشتركين المتلقية لمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين المتلقين لمساعدات من الصندوق من بين بلدان المنطقة المعنية وفقاً لعايير تعتمد عليها هي. ومن المتوقع في إطار عملية المشاورات هذه مراعاة عدد من الاعتبارات شاملة:

(أ) التمثيل النصف والمتوازن من داخل المنطقة الجغرافية المعنية:

(ب) الاهتمامات البيئية العالمية والإقليمية والإقليمية الفرعية:

(ج) سياسات وجهود معنية بالتنمية القابلة للاستمرار:

(د) ثروة من الموارد الطبيعية وضعف البيئة:

(هـ) مساهمات في الصندوق حسبما تنص الفقرة 25(ج)3 من الوثيقة: و

(و) كافة العوامل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالبيئة.

4. يتم تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين لمساعدات من خلال عملية تشاور بين المشتركين لمعنيين. ومن المتوقع أن يسترشد تشكيل مجموعات المشتركين غير المتلقين لمساعدات بصورة رئيسية بمجموع المساهمات حسبما تنص عليه الفقرة 25(ج)3 من الوثيقة.

5. تجري المشاورات لتشكيل مجموعات المشتركين عقب قبول ممثلي الدول المشتركة في الصندوق للوثيقة. وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتقديم المساعدة في تسهيل هذه المشاورات على المستوى الإقليمي. وتُخطر الأمانة العامة بالتشكيل الأولي لكل من مجموعات المشتركين في موعد أقصاه 15 مايو/أيار 1994.
6. يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق ألف من الوثيقة.
7. يعين المشترك أو المشتركون في كل مجموعة من المشتركين عضواً ومناوباً لتمثيل المجموعة المعنية من المشتركين في عضوية المجلس. وينبغي إعلام الأمانة العامة بأسماء وعناوين الأعضاء والمناوبين الممثلين لمجموعات المشتركين. وذلك في موعد أقصاه أسبوعان قبل أول اجتماع للمجلس بمقتضى الفقرة 33 من الوثيقة، على أن يكون تعيينهم خاضعاً للتثبيت من جانب المشترك أو المشتركين في كل مجموعة مشتركون عقب تصديق المجلس على المجموعات بمقتضى الفقرة 6 أعلاه.
8. على أية دولة تصبح مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشتركين وفقاً للقرارات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشتركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها. ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.
9. يقوم كل عضو أو عضو مناوب في المجلس بتمثيل المشترك أو المشتركين في المجموعة التي قامت بتعيينه، مع مراعاة أية تعديلات بموجب الفقرة 8 أعلاه وأي إنهاء للاشتراك وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.
10. إذا شغل منصب عضو المجلس أو العضو المناوب قبل انتهاء مدة ولايته، يقوم المشترك أو المشتركون في المجموعة المعنية بتعيين عضو أو مناوب جديد ينبغي إرسال اسمه وعنوانه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه أسبوعان قبل الاجتماع التالي للمجلس.
11. وفقاً للفقرة 25 (أ) من الوثيقة، يجوز للمجلس اعتماد إجراءات لإعمال أحكام هذا الملحق.

قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق
البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم



قرارات الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيم

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/1994/9

تقرير عن الدورة العادية الثانية
ثامناً - قضايا أخرى

ألف - مشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

162. في المقدمة التي أدلى بها رئيس المجلس التنفيذي عن هذا الموضوع، نوه إلى المفاوضات المستفيضة بشأن إعادة هيكلة صندوق البيئة العالمية، والتي انتهت في جنيف في مارس/آذار 1994 حين قبلت الدول المشتركة وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته. ثم عرض المنسق التنفيذي الممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدى صندوق البيئة العالمية موجزاً عن سيرة عملية إعادة الهيكلة، شاملاً نتائج المرحلة التجريبية والتقييم المستقل لها. وعلق على عملية تجديد موارد الصندوق وأوجز مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق البيئة العالمية بعد المرحلة التجريبية. وأوضح المنسق التنفيذي في إيضاحه أنه طلب من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته توسيع نطاق الوصول إلى الصندوق أمام مجموعة واسعة من المنظمات تشمل المنظمات غير الحكومية. وعن طريق تحسين الإجراءات والنظم الحالية، من الممكن إتاحة مجموعة متنوعة من الخيارات بالنسبة لمشاركة هذه المنظمات في برنامج عمل الصندوق. بما في ذلك تنفيذ المشروعات.
163. عرب العديد من الوفود التي أدلت بتعليقات عن التأييد لقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل كهيئة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته ولإعتماد الوثيقة بصيغتها الحالية. ولقي دور البرنامج في تسهيل عملية المفاوضات الترحيب حيث أدى إلى قبول الوثيقة. وأعربت الوفود أيضاً عن رغبتها إطلاع المجلس التنفيذي بانتظام على سير تنفيذ مشروعات الصندوق. بما في ذلك استراتيجيات وخطط عمل البرنامج. ونوه أحد الوفود إلى أن مبادرات الصندوق تناولت قضايا عالمية وأن التكاليف الإضافية عامل ينبغي النظر فيه أثناء وضع تصاميم مشروعات وبرامج الصندوق.
164. اعتمد المجلس التنفيذي الوثيقة كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة وتنفيذ مشروعات صندوق البيئة العالمية.

(قرار اتخذ في 13 مايو/أيار 1994)

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/2003/20

تقرير عن الدورة العادية الثانية
8 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2003

القرارات المتخذة في الدورة السنوية 2003

صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي

1. مُستذكراً وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته:
2. مُستذكراً قراره رقم 94/10 الصادر في 13 مايو/أيار 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته:
3. ينوه إلى القرار المتضمن في إعلان بكن للجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية المنعقدة في الصين في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2002، وذلك بشأن تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته:
4. قرّر اعتماد تعديلات الفقرات 2 و 3 و 6 و 21 (و) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي تتضمن تدهور الأراضي (بصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات) والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية في قرارها المتضمن في إعلان بكن الصادر في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2002:
5. يطلب قيام المدير بإرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

DP/2007/39

القرارات المتخذة في الدورة العادية الثانية في العام 2007

صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي.

- (1) يأخذ علماً بمذكرة المدير بشأن التعديل المقترح على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الصندوق)؛
- (2) يعتمد التعديلات على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية بهدف إتاحة المرونة لمجلس الصندوق لعقد اجتماعاته خارج مقر الأمانة العامة، عند الضرورة.

(قرار اتُخذ في 14 سبتمبر/أيلول، 2007)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان،
ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

DP/2011/11

القرارات المعتمدة في الدورة العادية الأولى لسنة 2011

صندوق البيئة العالمية

المجلس التنفيذي.

(1) إذ يأخذ علما بالقرار DP/2011/17 الذي يتضمن تعديلين اثنين على وثيقة صندوق البيئة العالمية:

(2) يعتمد التعديلين كما عرضا في الفقرة 8 من القرار DP/2011/17.

(3 فبراير/شباط 2011)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قرار اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخاصة الرابعة

SS.IV.1

اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع مشترك بين صندوق البيئة العالمية الذي جرى عقده في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 مارس/أذار 1994 بشأن نص وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

وبعد النظر في نص الوثيقة المرسل إلى المجلس في مذكرة المدير التنفيذي^أ ولاسيما وصف دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة حسبما تنص عليه الفقرة 11(ب) من القسم الثاني من الملحق دال في الوثيقة.

1. يعتمد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته كأساس لاشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته؛
2. يطلب من المدير التنفيذي النظر في طرق تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل القيام بدوره في صندوق البيئة العالمية؛
3. كما يطلب من المدير التنفيذي تضمين جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة العادية للمجلس بنداً بشأن اشتراك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صندوق البيئة العالمية ورفع تقرير عن التقدم المحرز بهذا الخصوص إلى المجلس.

(قرار أُتخذ في 18 يونيو/حزيران 1994)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري للبيئة العالمية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القرار رقم 22/19
تقرير عن الاجتماع الثاني والعشرين

تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية
المعادة هيكلته

مجلس الإدارة.

مُستذكراً وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (UNEP/GCSS.IV/2).

مُستذكراً قراره رقم SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو/حزيران 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

مُستذكراً قرار الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في بكين في الفترة من 14 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2002 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

1. قرّر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته والتي تتضمن تدهور الأراضي، بصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية. حسبما وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية:
2. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

(قرار اتخذ في 7 فبراير/شباط 2003)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مجلس الإدارة / المنتدى الوزاري للبيئة العالمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القرار رقم 24/13

تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة.

مُستذكراً قراره رقم SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو/حزيران 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

مُستذكراً قراره رقم 22/19 الصادر في 7 فبراير/شباط 2003 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته لتشمل تدهور الأراضي. بصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات، والملوثات العضوية الثابتة كمجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية حسبما وافقت الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية:

مُستذكراً قرار الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية التي اجتمعت في مدينة الكاب في جنوب أفريقيا في الفترة من 29 إلى 30 أغسطس/آب 2006 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

1. قرّر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بمكان اجتماعات مجلس الصندوق. حسبما وافقت الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية:

2. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

(قرار أُتخذ في 9 فبراير/شباط 2007)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

القرار 26/8

تعديلات على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

مجلس الإدارة.

مُستذكراً قراره SS.IV/1 الصادر في 18 يونيو/حزيران 1994 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

ومُستذكراً قراره 22/19 الصادر في 7 فبراير/شباط 2003 بشأن اعتماد وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته لتشمل تدهور الأراضي. خاصة التصحر وإزالة الغابات. والملوثات العضوية الثابتة بوصفهما مجالي تركيز جديدين من مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية:

ومُستذكراً قراره 13/24 الصادر في 9 فبراير/شباط 2007 بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بمكان اجتماعات مجلس صندوق البيئة العالمية:

ومُستذكراً اعتماد الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية في مايو/أيار 2010 ووثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بقيام صندوق البيئة العالمية بدور آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني جفافاً أو تصحراً شديداً- أو كليهما. ولا سيما في أفريقيا. وبتعيين المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس بصندوق البيئة العالمية ومدته بموجب الفقرة 21 من الوثيقة.

ومطلعاً على تقرير المجلس التنفيذي والمواد المساندة.

1. يقرر اعتماد تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته فيما يتعلق بقيام صندوق البيئة العالمية بدور آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني جفافاً أو تصحراً شديداً- أو كليهما. ولا سيما في أفريقيا;
2. يقرر أيضاً اعتماد تعديل الفقرة 21 من الوثيقة فيما يتعلق بتعيين المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس بصندوق البيئة العالمية ومدته. وذلك بإلغاء النص التالي "يُعيّن المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة ثلاث سنوات. وذلك بناء على توصية مشتركة من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول". ليحل محله النص التالي:
"يُعيّن المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة أربع سنوات. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات".

3. يدعو المدير التنفيذي إلى دراسة سبل تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بوصفه الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة في مجال البيئة. وتدعيم دوره باعتباره من الجهات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية:
4. يطلب من المدير التنفيذي إرسال هذا القرار إلى المسؤول التنفيذي الأول / رئيس صندوق البيئة العالمية.

(قرار أُتخذ في 24 فبراير/شباط 2011)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذي رقم 2-94

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: إعادة هيكلة وأول عملية تجديد موارد صندوق البيئة العالمية

حيث أنه:

- (أ) تم إنشاء صندوق البيئة العالمية (الصندوق) في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) كبرنامج تجريبي للمساعدة في حماية البيئة العالمية وبالتالي تشجيع التنمية السليمة والقابلة للاستمرار بيئياً. وذلك بالقرار رقم 5-91 الصادر في 14 مارس/أذار 1991 عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. والترتيبات ذات الصلة المشتركة بين الهيئات من أجل التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي. وهي ترتيبات أصبحت نافذة اعتباراً من 28 أكتوبر/تشرين الأول 1991:
- (ب) في أبريل 1992، اتفق المشاركون في الصندوق على ضرورة تعديل هيكل وطرق عمل الصندوق. كما دعا كل من جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل التي اعتمدها في عام 1992 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي إلى إعادة هيكلة الصندوق:
- (ج) قبل مثلون عن 73 دولة مشتركة في المرحلة التجريبية أو راغبة في الاشتراك في صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) في المرفق ألف في اجتماع عقده في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس/أذار 1994. "من أجل أخذ هذه التطورات في الاعتبار وتسمية الصندوق كآلية تمويل رئيسية لأغراض البيئة العالمية، وضمان شفافية وديمقراطية طبيعة نظام إدارته، وتشجيع شمولية الاشتراك فيه وإتاحة التعاون التام في تنفيذه فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي .. وللاستفادة من تقييم الخبرة العملية المكتسبة من عمل الصندوق منذ إنشائه:"
- (د) من الضروري تجديد الموارد لهذه الأغراض بموجب صندوق معادة هيكلته على أساس هذه الوثيقة. والتي تنص على صندوق استثماري جديد لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية):
- (هـ) من المستحسن إنهاء الصندوق الاستثماري الحالي للبيئة العالمية (الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية) وتحويل أية موارد ومبالغ برسم القبض وأصول والتزامات لديه عند إنهائه إلى الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية:

(و) من المستحسن اتخاذ ترتيبات تعاون بمقتضى المادة الخامسة البند 2(ب)5 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإيماني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وهيئات إدارة اتفاقيات البيئة العالمية ومنظماتها الدولية. وذلك بهدف تشجيع تحقيق أغراض البنك الدولي وصندوق البيئة العالمية. ويوصي المديرين التنفيذيون في البنك الدولي مجلس محافظيه باعتماد قرار اتخاذ ترتيبات من أجل هذا التعاون:

فقد تقرّر ما يلي شريطة اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار المقترح المشار إليه في الفقرة (و) أعلاه:

1. يعتمد البنك الدولي الوثيقة ووافق بموجب اتفاقية إنشائه على قبول والاضطلاع بالمسؤوليات المحددة له في الوثيقة بصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 8 والملحقين باء وجيم للوثيقة وبصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته بموجب الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة.
2. ينشأ الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب هذا ويصبح ساري المفعول بموجب الملحق جيم والفقرة 16(أ) من الوثيقة. وينتهي الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية القائم حالياً بموجب القرار رقم 5-91 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي. في تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 32 من الوثيقة. شريطة قبول المجلس هذه المسؤولية وبانتظار إنهاء الإشارة إلى "المشركين" في الفقرة 7 من ذلك القرار وتعديلها بما ينص على ما يلي: "المجلس بموجب الفقرة 33 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته".
3. يوافق البنك الدولي على تقديم المساندة الإدارية للأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 21 وأحكام الملحق باء للوثيقة.
4. يوصي المديرين التنفيذيون مجلس المحافظين باعتماد مسودة القرار المرفق كالمرفق باء لهذا التقرير بموجب المادة الخامسة البند 2(ب)5 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي. وذلك بهدف اتخاذ ترتيبات تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإيماني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى الفقرة 22 والملحق دال للوثيقة. ومع مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بمقتضى الفقرة 6 والفقرة 27 من الوثيقة والفقرة 7 من الملحق باء للوثيقة. ومع أية منظمة دولية عند الاقتضاء لتشجيع تحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية بموجب الفقرة 28 من الوثيقة.

(قرار أُخذ في 24 مايو/أيار 1994)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير مجلس المحافظين

القرار رقم 487

حماية البيئة العالمية

يقرّر ما يلي:

1. أنه يوافق على تقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ في 24 مايو/أيار 1994 بشأن "حماية البيئة العالمية";
2. أنه بموجب المادة الخامسة البند 2(ب)5 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي. يوافق مجلس المحافظين على التعاون بين البنك وبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر أطراف الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ومع أية منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء لتحقيق أغراض صندوق البيئة العالمية والصندوق الاستئماني لمشروعات الأوزون على أساس ترتيبات تتسق مع القرارات رقم 2-94 و رقم 3-94 الصادرين عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي ووثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته. والتي يرد نصها في الملحق للمرفق أ-1.

(قرار أُتخذ في 7 يوليو/تموز 1994)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-0006

تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) بمقتضى وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) التي تمت الموافقة عليها بالقرار رقم 94-2 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 يسطس البنك الدولي بمهمة القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية مايو/أيار 1994 (الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية) (القيم):
- (ب) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة. يضطلع البنك الدولي بمهمته كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته:
- (ج) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة. تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيم. وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها:
- (د) أوصى مجلس صندوق البيئة العالمية بتعديلات محددة للوثيقة رفعت للجمعية العمومية الثانية للصندوق للموافقة عليها (بكين الفترة 18-16 أكتوبر/تشرين الأول 2002) ونصّها مدرج في الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية:
- (هـ) بما أن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات. وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة. دعت الجمعية العمومية الثانية المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيم لاعتمادها:
- (و) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. وذلك لاعتمادها:

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تعديلات الوثيقة حسبها وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليها الملحق لإعلان بكين الصادر عن الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية، ونصّها كالآتي:

(أ) تُعدّل الفقرة 2 من الوثيقة بإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (هـ) و (و) نصهما ما يلي:

"(هـ) تدهور الأراضي، ولاسيما التصحر وإزالة الغابات؛ و

(و) الملوثات العضوية الثابتة".

(ب) تُعدّل الفقرة 3 من الوثيقة ويصبح نصها:

"التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية بشأن إدارة شؤون الكيماويات مؤهلة للتمويل قدر صلتها بمحاور التركيز الأتفة الذكر. كما أن التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 والتي قد يوافق عليها المجلس مؤهلة أيضاً للتمويل قدر تحقيقها لمنافع بيئية عالمية نتيجة حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز".

(ج) تُضاف جملة جديدة قبل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة تنص على ما يلي:

"كما يكون على استعداد للعمل كهيئة مؤتمنة على تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة.

(د) تُعدّل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 من الوثيقة ليصبح نصها:

"وفي هذا الصدد، يقوم الصندوق بالعمل بتوجيه من، ويكون مسؤولاً أمام، مؤتمرات الأطراف التي تتخذ القرارات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات المعنية".

(هـ) تُعدّل الفقرة 21(و) ليصبح نصها:

"التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة. وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر خطير. ولاسيما في أفريقيا".

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم لتعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية. تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 2-94 إشارات إليها وفق هذا القرار.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2006-0009

تعديلات وثيقة إنشاء صندوق البيئة المعادة هيكلته

حيث أنه:

- (أ) تمت الموافقة على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) بالقرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو/أيار 1994.
- (ب) بناء على الفقرة 8 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمة القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (القيّم):
- (ج) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة، يضطلع البنك الدولي بمهمته كواحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته:
- (د) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة، تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيّم، وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها:
- (هـ) وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية على تعديلات محددة على الوثيقة (بكين، 18-16 أكتوبر/تشرين الأول، 2002) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 19 يونيو/حزيران، 2003، بعد أن اعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيّم.
- (و) نيابة عن البنك الدولي باعتباره من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم، تم اعتماد تلك التعديلات بمقتضى القرار رقم 2002-0006 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي:
- (ز) أوصى مجلس الصندوق بتعديل آخر على الوثيقة لموافقة الجمعية العمومية عليه في الاجتماع الثالث للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية (مدينة الكاب، 30-29 أغسطس/ آب، 2006)، نُصِّه مدرج في قرار الجمعية العمومية بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية (قرار الجمعية العمومية):

(ح) بما أن الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذا التعديل. وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة. دعت الجمعية العمومية الثالثة المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذا التعديل إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيّم لاعتمادها:

(ط) وبما أن المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية قام برفع هذه التعديلات إلى البنك الدولي بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. وذلك لاعتمادها:

يقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي بصفته واحدة من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. التعديل على الوثيقة. حسبما وافقت عليه الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليه قرارها. ونصّه كالآتي:

تُعَدّل الفقرة 17 من الوثيقة ليصبح نصها:

"يعقد المجلس اجتماعاته كل ستة أشهر أو حسب الضرورة. وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس".

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم هذا التعديل على الوثيقة حسبما وافقت عليه الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية. تعتبر كافة الإشارات للوثيقة في القرار رقم 2-94 حسبما تم تعديله بالقرار رقم 0006-2002 إشارات إليها وفق هذا القرار.

(قرار أُتخذ في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذييين رقم 2010-0005

بتعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته:

حيث إنه:

- (أ) تمت الموافقة على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) بالقرار 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذييين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بتاريخ 24 مايو/ أيار 1994.
- (ب) بناءً على الفقرة 8 من الوثيقة. يضطلع البنك الدولي بمهمة القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني) (القِيم):
- (ج) بمقتضى الفقرة 22 من الوثيقة. يضطلع البنك الدولي بمهمته بوصفه ضمن الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته:
- (د) بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة. تتم الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق الآراء في الجمعية العمومية بموجب توصية من المجلس بعد مراعاة وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم. وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد اعتماد تلك الهيئات لها وفقاً لقواعد وإجراءات كل منها:
- (هـ) وافقت الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية على تعديلات محددة على الوثيقة (بكين، الصين، 16-18 أكتوبر/تشرين الأول، 2002) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 19 يونيو/حزيران، 2003. بعد أن اعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم.
- (و) نيابة عن البنك الدولي باعتباره من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقِيم. تم اعتماد تلك التعديلات بمقتضى القرار 2002-0006 الصادر عن المديرين التنفيذييين للبنك الدولي:
- (ز) وافقت الجمعية العمومية الثالثة لصندوق البيئة العالمية على تعديلات محددة على الوثيقة (كيب تاون، جنوب أفريقيا، 29-30 أغسطس/آب، 2006) وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 14 سبتمبر/أيلول، 2007. بعد أن اعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقِيم.
- (ح) نيابة عن البنك الدولي باعتباره من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ

مشروعاته والقيّم. تم اعتماد تلك التعديلات بمقتضى القرار 2006-0009 الصادر عن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي:

(ط) أوصى مجلس الصندوق بتعديلات أخرى على الوثيقة لموافقة الجمعية العمومية عليها في الاجتماع الرابع للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية (بونتا ديل إست. أوروغواي، 25-26 مايو/أيار، 2010)، ونصّه مُدرج في قرار الجمعية العمومية بشأن تعديل وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية (قرار الجمعية العمومية):

(ل) بما أن الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية وافقت على هذه التعديلات، وبموجب الفقرة 34 من الوثيقة، دعت الجمعية العمومية الرابع المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس صندوق البيئة العالمية لرفع هذه التعديلات إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيّم لاعتمادها:

(ك) رفع المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية هذه التعديلات. إلى جانب ما يلزم من تغييرات ملائمة على الفقرة الفرعية 21(و) من الوثيقة. إلى البنك الدولي بوصفه إحدى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبوصفه القيّم، لاعتمادها:

بقرّر ما يلي:

1. يعتمد البنك الدولي، بصفته من الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وبصفته القيّم على الصندوق الاستئماني، تعديلات الوثيقة حسبما وافقت عليها الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية وكما ينص عليها قرار الجمعية العمومية إلى جانب ما يلزم من تغييرات ملائمة على الفقرة الفرعية 21(و) من الوثيقة كما أشار إليها المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس. ونص التعديلات كما يلي:

(أ) الفقرة 21 من الوثيقة تُعدّل ليصبح نصها : "21. تقدّم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويقدم البنك الدولي مساندة إدارية للأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/ رئيس الصندوق. وتعمل على نحو مستقل وظيفيا ويتسم بالفاعلية. ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه لمدة أربع سنوات على أساس التفرغ الكامل. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة أخرى تستمر أربع سنوات. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا بقرار مسبب. ويتضمّن جهاز موظفي الأمانة العامة منتدبين من بين موظفي الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وأشخاص تعيّنهم إحدى تلك الهيئات إطار مسابقات حسب الحاجة. ويتولى المسؤول التنفيذي الأول مسؤولية تنظيم وتعيين عناصر جهاز موظفي الأمانة العامة وصرفهم من الخدمة. ويكون المسؤول التنفيذي الأول مسؤولاً أمام المجلس عن أداء الأمانة العامة لوظائفها. وتقوم الأمانة العامة نيابة عن المجلس بالوظائف التالية:..."

(ب) تُعدّل الفقرة 21(و) ليصبح نصها: التنسيق مع سكرتاريات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة. وخاصة سكرتاريات الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6. وسكرتاريات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المُستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف:

(ج) تضاف الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة 6 من الوثيقة ويعاد ترقيم الفقرة 6 لتصبح (أ)6) ويصبح نص الفقرة الفرعية الجديدة (ب)6(ب) كما يلي: "يقوم صندوق البيئة العالمية بدور آلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر في البلدان التي تعاني جفافاً أو تصحراً شديداً- أو كليهما. ولا سيما في أفريقيا، بموجب الفقرة 20 والفقرة الفرعية 2(ب) والمادة 21 من الاتفاقية. ويقوم المجلس بدراسة واعتماد الترتيبات الخاصة بتسهيل التعاون بين صندوق البيئة العالمية واتفاقية الأمم المتحدة وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المعنية. ولا سيما أفريقيا".

2. عند اعتماد الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته والقيّم هذه التعديلات على الوثيقة حسبما وافقت عليه الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية. تعتبر جميع الإشارات للوثيقة في القرار 2-94 حسبما تم تعديله بالقرار 2002-0006 والقرار 2009-2006 إشارات إلى الوثيقة بموجب هذا القرار.

(قرار اتُّخذ في 19 يوليو/تموز 2010)

قرارات تجديد موارد صندوق البيئة العالمية



البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2-98

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد الموارد

حيث أن:

- (أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتج المشتركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون "المشتركون المساهمون" وكل منهم "مشترك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة لفترة من 1 يوليو/تموز 1998 إلى 30 يونيو/حزيران 2002 (العملية الثانية لتجديد الموارد) ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛ و
- (ب) مجلس صندوق البيئة العالمية ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني، بما في ذلك التوصيات بشأن السياسات استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية أثناء فترة عملية التجديد الأولى، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تحويل البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده؛
- (ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته (الوثيقة) التي ووفق عليها بالقرار رقم 2-94 الصادر عن المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) والمتخذ في 24 مايو/أيار 1994 جزءاً من العملية الثانية لتجديد موارد هذا الصندوق؛
- (د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة بناء على قرار المديرين) هو القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، التنفيذيين في البنك الدولي برقم 2-94 وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده.
- وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني ("القِيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثانية لتجديد موارده حسب ما يلي:

المساهمات

1. القِيم مخول بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية في الفترة من 1 يوليو/تموز 1998 إلى 30 يونيو/حزيران 2002:

(أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و

(ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

وثائق الارتباط

2. (أ) من المتوقع من المشتركين المساهمين في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني أن يودعوا لدى القِيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثيقة الارتباط").

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون اعتماد مخصصات ملائم من الضروري أن يسنه المجلس التشريعي المعني. يلتزم المشترك المساهم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على كامل مبلغ مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة 3.

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (أ) وفق اختيار كل مشترك مساهم نقداً قبل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 أو نقداً على أقساط أو من خلال إيداع سندات أو التزامات ماثلة على أقساط.

(ب) يكون التسديد نقداً بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقِيم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من التسديد على أقساط.

(ج) مدفوعات الأقساط التي يوافق مشترك مساهم على تسديدها بدون شروط تُسدد إلى القِيم على أربعة أقساط متساوية قبل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 و 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 شريطة أنه:

(1) يجوز للقِيم وكل من المشتركين المساهمين الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة؛

(2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني

(حسبما تنص الفقرة الفرعية 6 أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 1998، يجوز للمشارك المساهم تأجيل تسديد أول قسط بما لا يزيد على 30 يوماً بعد تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد:

(3) يجوز للقيّم الموافقة على تأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه حتى تاريخ القسط التالي إذا كان المبلغ المسدّد. مع أي رصيد غير مستخدم من المدفوعات السابقة التي سدّها المشارك المساهم المعني، يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من ذلك المشارك المساهم. حسب تقديرات القيّم، للوفاء بالتزاماته بموجب الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط مساهمته، يجب تسديد أي قسط أو جزء منه في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(د) إذا قام المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه، فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

طريقة الدفع تقسيطاً

4. (أ) تتم الدفعات وفق اختيار كل من المشاركين المساهمين نقداً بشروط متفق عليها بين المشارك المساهم المعني والقيّم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية من الدفع تقسيطاً من خلال سندات أو التزامات ماثلة إما من قبل حكومة المشارك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشارك المساهم، على أن تكون غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد ومستحقة الدفع بالقيمة الاسمية لحساب القيّم عند الطلب.

(ب) المشاركين المساهمين، وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في وحسبما يحددها القيم، وبناء على طلب من مشترك مساهم هو أيضاً مؤهل لتلقي الفقرة 8 المساعداً، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة في حدود سنتين نظراً لأوضاع الموازنة الصعبة جداً بالنسبة لمشارك مساهم.

(ج) فيما يتعلق بكل من المساهمات بموجب الفقرة 1(ب)، يتم التسديد وفقاً للشروط التي يقبل القيّم بها هذه المساهمات.

عملة التقويم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم، ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 1994 حتى عام 1996 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مُقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القِيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها لأي من هذه العملات.
- (ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثانية لتجديد الموارد ويستحق تسديد الموارد الواجب المساهمة بها بموجب هذه العملية إلى القيم في التاريخ الذي يودع فيه مشتركون مساهمون يبلغ مجموع مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى القِيم وثائق ارتباط أو مساهماتهم ما لا يقل عن 1160 وثائق ارتباط مشروط ("تاريخ سريان المفعول"). على أن لا يكون هذا التاريخ بعد 31 أكتوبر/نشرين الأول 1998 أو أي تاريخ يحدده القِيم.
- (ب) إذا وجد القِيم أن من المرجح أن يتأخر تاريخ سريان المفعول عما يجب، يقوم على الفور بالدعوة لعقد اجتماع للمشاركين المساهمين لاستعراض الوضع والنظر في الخطوات الواجب اتخاذها لمنع أي انقطاع في تمويل صندوق البيئة العالمية.

المساهمات المشتقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 290 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثانية اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية.

- (ب) يحدد القيم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناء على الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- (ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات بموجب هذا القرار تنطبق أيضا على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق. وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق الذي وافق عليه المجلس بموجب الفقرة 20(ج) من الوثيقة. وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية التي وافق عليها مجلس الصندوق بموجب الفقرة 20(ي) من الوثيقة. وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) أدناه.
- (ب) يبلغ القيم فوراً كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الثانية لتجديد الموارد بإلغاء مشروطة ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد. وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد. وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد.
- (ج) في غضون ثلاثين (30) يوماً من إرسال القيم للإخطار بمقتضى الفقرة (ب) أعلاه، يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القيم كتابةً أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته. حسب الحالة. سيتم تأخيرها بينما. وإلى الحد المعني، يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) مشروطاً؛ وأنه في تلك الفترة يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشتغال ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة (د) أدناه.
- (د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلق القِيم في غضون الفترة المحددة في تلك الفقرة الفرعية إخطاراً مكتوباً.

(هـ) يلتزم القيمم بالتشاور مع المشتركين المساهمين حيثما حسب تقديره: (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى القيمم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2002 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن يكون القيمم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) دخل أو استثمار الموارد الموجودة في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بانتظار أن يقوم القيمم بدفعها أو تحويلها:

(2) مبلغ الارتباطات غير المدفوعة التي تم إلغاؤها؛ و

(3) المدفوعات التي تلقاها القيمم كمدفوعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي قدّمها الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

(ز) تُنقص صلاحية الارتباط والتحويل من أجل استرداد التكاليف الإدارية المقيدة على حساب موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، وذلك حسب ما يحدده القيمم استناداً إلى برنامج العمل والموازنة اللذين وافق عليهما المجلس.

(ح) يجوز للقيّم أن يدخل في اتفاقات لتقديم موارد تمويلية من الصندوق الاستثماري، على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسرّياً مفعول هذا التقديم وإلزاميته للصندوق الاستثماري عندما تصبح الموارد متاحة للقيّم من أجل الارتباط بتقديمها.

المرفق 1

المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الثانية لتجديد الموارد ("الصندوق-2")

(بالمليون)

الحصص الضمنية في الصندوق-2 بناء على	مجموع المساهمات في الصندوق-2		مساهمات إضافية أخرى وحدات حقوق سحب خاصة	تعديل بهدف التمويل التام وحدات حقوق سحب خاصة	المساهمة الأساسية في الصندوق-2 وحدات حقوق سحب خاصة	الحصة الأساسية في الصندوق-1	مشاركون مساهمون
	وحدات حقوق سحب خاصة	عملة محلية					
(3) + (2)	(5)	(6)	(4)	(3)	(2)	(1)	غير متلقين لمساعدات
%0.80	2,463.66	12.03			12.03	%0.80	إسبانيا هـ
%1.56	43.27	23.47		1.52	21.95	%1.46	استراليا
%0.13	982.76	4.00	2.07	0.13	1.80	%0.12	البرتغال ط
%1.39	193.16	20.90		1.36	19.54	%1.30	الدانمارك
%2.80	448.07	42.12	4.00	2.73	39.39	%2.62	السويد
%10.66	389.20	160.32		0.00 و	160.32 د	%11.00	ألمانيا هـ
%1.52	228.32	22.83		1.48	21.35	%1.42	النرويج
%0.96	231.14	14.70	0.23 س	0.94 س	13.53	%0.90	النمسا
%20.84	430.00	313.35			313.35 د	%20.86	الولايات المتحدة هـ
%20.00	48,754.33	300.67		19.54	281.13	%18.70	اليابان
%0.05	1,531.70	4.00	3.20	0.05	0.75	%0.05	اليونان ط
%6.58	85.25	101.23		6.40	92.46	%6.15	المملكة المتحدة
%0.12	3.69	4.00	2.23	0.12	1.65	%0.11	أيرلندا هـ
%4.39	143,000.00	65.97 ن			65.97 د	%5.30	إيطاليا هـ
%1.66	1,248.29	24.92		1.62	23.30	%1.55	بلجيكا
%1.86	64.38	31.97	2.37	1.81	26.16	%1.74	سويسرا
%7.02	862.60	105.54		0.00 و	105.54	%7.02	فرنسا هـ
%1.07	116.70	16.07		1.04	15.03	%1.00	فنلندا
%4.28	122.09	64.30		4.17	60.13	%4.00	كندا
%0.25	4,933.67	4.00	0.30	0.24	3.46	%0.23	كوريا ط
%0.05	200.37	4.00	3.20	0.05	0.75	%0.05	لوكسمبورغ ط
%0.13	8.31	4.00	2.07	0.13	1.80	%0.12	نيوزيلندا ط
%3.53	144.94	53.05	0.00 ز	3.44	49.61	%3.30	هولندا

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

متلقون لمساعدات ^٥	مساهمات أساسية في الصندوق-2 من متلقين لمساعدات ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	مساهمات إضافية من متلقين لمساعدات ملايين وحدات حقوق سحب خاصة	مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة
الأرجنتين م	4.00	4.00	5.49
المكسيك م	4.00	4.00	*
البرازيل	4.00	4.00	*
الصين ي م	4.00	6.00	2.00
الهندي م	4.00	6.56	2.56
الجمهورية التشيكية	4.00	4.00	323.83
باكستان م	4.00	4.00	180.71
تركيا	4.00	4.00	*
روسيا م	4.00	4.00	*
سلوفينيا ك	1.00	1.00	*
كوت ديفوار	4.00	4.00	*
مصر م	4.00	4.00	*
نيجيريا م	4.00	4.00	*
مجموع المساهمات بوحدات حقوق السحب الخاصة			
	1,450.99		1,450.99
مجموع المساهمات (دولار أمريكي)			
	1,991.14		1,991.14
المطور (دولار أمريكي)			
	687.00		687.00
المجموع (دولار أمريكي)			
	2,678.14		2,678.14
غير مخصص (دولار أمريكي)			
	71.85		71.85
المجموع العام (دولار أمريكي)			
	2,750.00		2,750.00
المجموع العام بوحدات حقوق السحب الخاصة			
	2,003.98		2,003.98

- أ النسبة المئوية لمبالغ المساهمات في العملية الأولى لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية (الصندوق-1).
- ب المبالغ المبينة في هذا العمود جعل من الممكن الاقتراب من مستوى التمويل التام.
- ج بناء على متوسط أسعار الصرف في الفترة 1 مايو/أيار - 31 أكتوبر/تشرين الأول 1997.
- د التعهدات الحالية من هؤلاء المشتركين دون حصصهم الأساسية في الصندوق-1: تعكس المساهمات في الصندوق-2 حصة بواقع 10.66% بالنسبة لألمانيا، و4.39% بالنسبة لإيطاليا، و20.84% بالنسبة للولايات المتحدة.
- هـ توجد حاجة لجهود إضافية من جانب المشتركين الذين أعربوا عن نيّتهم بذل قصارى جهدهم لزيادة مساهماتهم في فترة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق. ويرجى من المشتركين الجدد المحتملين أيضا بذل قصارى الجهد للمساهمة في سد الفجوة.
- و ألمانيا مستعدة لزيادة حصتها بمبلغ يعادل 11.56 مليون وحدة حقوق سحب خاصة شريطة موافقة برلمانها. فضلا عن تسديد المشتركين الكبار لتأخراتهم للصندوق-1 ومشاركتهم مشاركة كافية في سد فجوة التمويل. وفرنسا مستعدة لزيادة مساهمتها بمبلغ يعادل 4.16 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بنفس الشروط.
- ز عندما يتم الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (و). هولندا مستعدة لتقديم مساهمة إضافية أخرى بمبلغ 1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.
- ح ستتم زيادة المساهمة الإضافية بمبلغ 4.25 مليون جنيه إسترليني (5.05 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) عند الوفاء بالشروط المدرجة في الحاشية (هـ).
- ط وافق هؤلاء المشتركون على تعديل مساهماتهم بزيادتها إلى مستوى الحد الأدنى من المساهمات البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ي وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ك لم تشارك سلوفينيا في مناقشات عملية جديد الموارد ولكنها تعهدت بتقديم مليون وحدة حقوق سحب خاصة.
- ل ما يعادل 52.36 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (2.61% من مجموع عملية إعادة جديد الموارد).
- م من المتوقع تأكيد هذه التعهدات عما قريب.
- ن هذا المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة يعادل 143000 مليون لير إيطالي نتيجة سحب المساهمة في الصندوق-2 على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.
- س تعديل التمويل التام والمساهمات الإضافية الأخرى ناخ عن سحب 231.14 مليون شلن نمساوي على فترة خمس سنوات بدلا من 10 سنوات.
- مشتركون متوسط التضخم النقدي لديهم يفوق 10% في فترة السنوات الثلاث 1994-1996 ستقوم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- (ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات أنظر الصفحة 123).

المرفق 2

الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 2-98 الذي اتخذته المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق" المتخذ في 14 يوليو/تموز 1998 ("القرار"):

تخطر حكومة _____ البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة المحولة في المرفق 1 للقرار. وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره _____.

_____ (الاسم والمنصب)

_____ (التاريخ)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2002-00055

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثالثة لتجديد الموارد

حيث أن:

- (أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون. "المشاركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2002 إلى 30 يونيو/حزيران 2006 ("العملية الثالثة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق رقم 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار؛
- (ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني استناداً إلى الدراسة الثانية لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد الثانية ووجهات نظر واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تخويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده؛
- (ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") التي ووفق عليها بالقرار رقم 98-2 الصادر عن البنك الدولي في 14 يوليو/تموز 1998 ("العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني") جزءاً من العملية الثالثة لتجديد موارد هذا الصندوق؛
- (د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة المعتمدة في 24 مايو/أيار 1994، بناء على) هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي برقم 94-2 العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على العملية الثالثة

لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني ("القِيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الثالثة لتجديد موارده حسب ما يلي:

المساهمات

1. القِيم مخول بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: (أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لدى القيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).
- (ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنه المجلس التشريعي المعني. فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.
- (ج) في كل من اجتماعات المجلس. يُطلع القِيم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القيم على أربعة أقساط متساوية قبيل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. ماعدا ما هو مبين في الحاشية "و" في المرفق رقم 1. شريطة أنه:

(1) يجوز للقِيم وللمشترك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة:

(2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2002، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد تاريخ سريان مفعولها بمدة (30) يوماً؛

(3) يجوز للقيم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدوده، ولكن ليس بعد 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيم مسددة في حينها؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروطة تدفع للقيم حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزء منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختبار كل من المشتركين المساهمين (1) نقداً أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات ماثلة (كرسائل الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشترك المساهم. على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيم وفق الشروط التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)(3)، يجوز الدفع نقداً وفقاً للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيم على أن لا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات ماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)(2).

- (2) يسحب القِيم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين. وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القِيم. ويبين المرفق رقم 3 جدول سحبيات تأشيرى. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعانى من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته. يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة (1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. (2) في حدود خمسة وأربعين (45) يوماً بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.
- (3) بناء على طلب من المشترك المساهم. يحوز للقِيم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو (3) الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي. وذلك شريطة أن لا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج) (4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملائمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج) (2).
- (4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشارك المساهم لدى القِيم غير كاف للوفاء بجدول السحبيات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج) (2) (وحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشارك المعنى ببذل قصارى جهده. مع مراعاة أوضاع ممارساته بشأن موازنته وتشريعاته ومتطلبات وأية شروط تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 للوفاء بجدول السحبيات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القِيم على أن لا يكون أقل ملائمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج) (2).
- (د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو. في حالة المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط. الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). كما ليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يحول القِيم زيادة مساهمة المشارك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.

(هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (ب) وفقا للشروط التي يقبل للقيم بموجبها هذه المساهمات.

(و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

توفير الموارد في الوقت الملائم

4. (أ) إذا (1) لم يقيم المشترك المساهم بالتسديد وفقا للفقرة الفرعية 3 (أ) أو 3 (ب). أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقا للفقرة الفرعية 2 (ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطية مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتواريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوما. يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار، فيما أن يطلب القِيم من المشترك المساهم أن يسدد على الفور أو. حسب الملائم. أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطية الأموال اللازمة للتسديد فورا. كما يذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوما عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعني لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

(ب) حسبما نص الفقرة الفرعية 25 (ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسميا في المجلس. يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستثماري. شاملا المساهمات الفعلية التي قدمها للعملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستثماري ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية. أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية.

عملة التقويم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم. ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنويا في الفترة من عام 1998 حتى عام 2000 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار. فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوَّمة بوحدات حقوق السحب الخاصة.

- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو بموافقة من القِيم. بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.
- (ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار. وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي تبلغ فيه قيمة مجموع مساهمات المشتركين المساهمين الذين أودعوا لدى القِيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ما لا يقل عن 1086 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ("تاريخ سريان المفعول").
- (ب) على القِيم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- (ج) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس/آذار من عام 2003، على القِيم إبلاغ المشتركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. كما يلتزم القِيم بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات. وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق. وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 362 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط مساهمة مسبقة. ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.
- (ب) يحدد القِيم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناء على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضا على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق. وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه. وذلك عند تلقي القيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه.

(ب) يبلغ القيم فورا كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الثالثة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن ثلاثة وأربعين (43) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوما. أيهما أبعد. وعلى الأقل أربعة وستين ونصف (64.5) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوما. أيهما أبعد. وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول يوما. أيهما أبعد. كما يبلغ القيم على الفور كافة المشتركين المساهمين إذا لم يتم الوفاء بالشروط التي تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوما. أيهما أبعد.

(ج) في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من إرسال القيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه. يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القيم كتابة أن ارتباطه بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمته. حسب الحالة. سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطا أو خاضعا لشروط مشار إليها في الحاشية "و" في المرفق 1 وأنه في تلك الفترة يجب على القيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقا للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.

(د) يجوز التنازل كتابة عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) ويعتبر متنازلا عنه إذا لم يتلق القيم في غضون الفترة المحددة في الفقرة الفرعية 8(ج) إخطارا مكتوبا يبلغ القيم بناء على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(هـ) يلتزم القِيم بالتشاور. بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول. مع المشتركين المساهمين والسعي للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها حيثما حسب تقديره. (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2006 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم لحقه بمقتضى الفقرة الفرعية 8 (ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تزداد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القِيم أو تحويله لها؛ و

(2) المبالغ التي يتلقاها القِيم كدفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستئماني.

(ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستئماني على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطاً بسرمان مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القِيم موارد الصندوق الاستئماني لأغراض الارتباط بتقديمها.

إدارة العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق

9. اعتباراً من تاريخ سرمان مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، جُري إدارة أية أموال أو مقبوضات أو أصول وخصوم موجودة لدى القِيم بموجب العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق بمقتضى العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

(قرار أُتخذ في 19 ديسمبر/كانون الأول، 2002)

المرفق 1

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الثالثة لتجديد الموارد**

المساهمات (بالمليون)

المشاركون المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		مجموع المساهمات لصندوق البيئة العالمية-3		
	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	%	بالعملة الوطنية
	15.12	0.80%			21.67	15.12	0.80%
إسبانيا	27.60	1.46%			68.16	27.60	1.46%
أستراليا	2.27	0.12%	ج 1.73		5.73	4.00	0.21%
البرتغال	-	-	أ 0.50	ب 4.00	194.36	4.50	0.24%
الجمهورية التشيكية					298.18	27.95	1.48%
الدانمارك	24.58	1.30%	3.37		764.67	56.98	3.01%
السويد	49.53	2.62%	7.45		78.71	8.44	0.45%
الصين	-	-	أ 4.44	ب 4.00	297.92	207.96	11.00%
ألمانيا	207.96	11.00%			4.00	4.00	0.21%
المكسيك	-	-			117.83	149.91	7.93%
الملكة المتحدة	130.82	6.92%	أ 19.09		228.32	19.96	1.06%
النرويج	19.96	1.06%			24.38	17.70	0.94%
النمسا	17.01	0.90%	أ 0.69		426.39	7.99	0.42%
الهند	-	-	أ 3.99	ب 4.00	500.00	394.36	20.86%
الولايات المتحدة	394.36	20.86%			48,754.33	333.41	17.63%
اليابان	333.41	17.63%			5.73	4.50	0.24%
اليونان	0.95	0.05%	أ 3.55	ج 2.42	5.73	4.50	0.24%
آيرلندا	2.08	0.11%	أ 2.42	ج 2.42	118.90	82.99	4.39%
إيطاليا	82.99	4.39%	ح		320.63	4.00	0.21%
باكستان	-	-			41.98	32.97	1.74%
بلجيكا	29.30	1.55%	أ 3.67		4.00	4.00	0.21%
تركيا	-	-			313.94	1.13	0.06%
سلوفينيا	1.00	-	أ 0.13		99.07	45.94	2.43%
سويسرا	45.94	2.43%			164.00	128.84	6.81%
فرنسا	128.84	6.81%			30.00	20.94	1.11%
فنلندا	18.91	1.00%	2.03		158.94	80.91	4.28%
كندا	80.91	4.28%			3,758.86	4.00	0.21%
كوت ديفوار	-	-			7,142.95	4.35	0.23%
كوريا	4.35	0.23%			5.73	4.00	0.21%
لكسمبورغ	0.95	0.05%	ج 3.05		4.00	4.50	0.24%
نيجيريا	-	-	أ 0.50	ب 4.00	12.13	4.00	0.21%
نيوزيلندا	2.27	0.12%	ج 1.73		89.38	62.39	3.30%
هولندا	62.39	3.30%					

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

المشاركون المساهمون	مساهمات أساسية محسوبة		مساهمات إضافية		مجموع المساهمات لصندوق البيئة العالمية-3
	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	
1. موارد تمويل جديدة من جهات مانحة	88.99% *	1,715.50	58.34	93.82%	1,773.84
2. اعتمادات من سحوبات معجلة			12.50 أ ك	0.66%	12.50
3. دخل من استثمارات هـ					105.00
4. المرئى من موارد صندوق البيئة العالمية ط					—450.00
5. مجموع موارد تغطية برامج عمل صندوق البيئة العالمية-3 (2+1+3+4)					2,341.34

* مجموع حصص الصندوق الأساسية المشتقة أصلاً من الصندوق-1 وظلت كما هي إلى حد كبير في الصندوق-2 لا يصل إلى 100%.
أ للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل السحب و (1) شاملاً تضمين النقاط كجزء في حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية، أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية. اختارت فرنسا واليابان والمملكة المتحدة تضمين النقاط مقابل التعجيل في حصتهم الأساسية، واختارت بلجيكا والصين والجمهورية التشيكية واليونان والهند وأيرلندا ونيجيريا وسلوفينيا تضمين هذه النقاط كمساهمة إضافية. واختارت فنلندا وكوريا والمكسيك الحسم من مساهماتها بالعملة الوطنية. واختارت كندا تعجيل السحب دون أخذ الحسم أو النقاط.

ب تمثل الحد الأدنى المتفق عليه من مستوى المساهمة في الصندوق-3.
ج وافق هؤلاء المشاركون المساهمون على تعديل مساهماتهم برفعها للحد الأدنى المتفق عليه البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
د أشارت الصين والهند إلى أنهما ستسهماً بأكثر من الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمة البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
هـ تمثل الدخل المتوقع من الاستثمارات المتحقق من الموارد المتوقع أن تكون في الصندوق الاستئماني في فترة صندوق البيئة العالمية-3 (السنوات المالية 2003-2006).

و إضافة إلى أربعة أرقام سنوية من 107.5 مليون دولار أمريكي. تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 70 مليون دولار في السنة الأخيرة من فترة عملية التجديد عند تحقيق معايير الأداء الموجزة في الملحق 1 لهذا الجدول. ويحدد المجلس مدى إنجازها على أساس التحقق الذي جريه وحدة التابعة والتقييم المستقلة. وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها.

ز حسب بتحويل مقدار وحدات حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية باستعمال متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 15 مايو/أيار 2001 لغاية 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 حسبما اتفق عليه المشاركون المساهمون في اجتماع 7 مايو/أيار 2001 بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

ح تعجيل السحب ما زال قيد النظر بالنسبة لهؤلاء المشاركين المساهمين.
ط تمثل المبلغ المرئى إلى الصندوق-3 وفقاً للفترة 9 من القرار رقم ___ والمقوم حسب أسعار الصرف السائدة في 30 يونيو/حزيران 2002.
ك تمثل اعتماداً من تعجيل من كندا بمبلغ 10.13 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ومساهمة إضافية من هولندا بمبلغ 2.37 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مما يجعل مجموع مساهمة هولندا بعملتها المحلية يعادل 92.76 مليون يورو.

(ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات أنظر الصفحة 125).

الملحق 1 للمرفق 1

معايير الأداء التي ينبغي تحقيقها بحلول خريف عام 2004 (كما حددها المجلس على أساس التحقق الذي جريه وحدة المتابعة والتقييم المستقلة. وتؤخذ في الاعتبار أية أحداث أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تحول دون تحقيقها):

نظام التخصيص المستند إلى الأداء: سيضع صندوق البيئة العالمية قيد التنفيذ نظام تخصيص مستند إلى الأداء حسبما أتفق عليه في التقرير بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق.

الملوثات العضوية الثابتة: ستقدم مساعدات لما لا يقل عن 50 بلدا من أجل إعداد خطط التنفيذ الوطنية التي تشمل جردا للمخزونات من هذه الملوثات وتنص على خطة عمل لتخفيضها.

التنوع البيولوجي: ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تضع ما لا يقل عن 17 مليون هكتار إضافي من الأراضي تحت إدارة مَحَسَّنة من أجل الصون أو الحماية. كما ستتم الموافقة على مشروعات تضع قيد الصون ما لا يقل عن 7 ملايين هكتار أخرى من أراضي "الإنتاج" شاملة الأراضي حول المناطق الحمية والتي تستعمل لأغراض الإنتاج ولكنها تساند الموائل الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية.

تغير المناخ: ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تسهل تفادي ما لا يقل عن 200 مليون طن من انبعاثات الغازات المسببة لأثر الدفيئة (المعادل من غاز ثاني أكسيد الكربون).

استنفاد طبقة الأوزون: ستتم الموافقة على المشروعات التي من المتوقع أن تلغي ما لا يقل عن 50 طنا من بروميد الميثيل والمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

تدهور الأراضي: ستتم الموافقة على المشروعات لحماية ما لا يقل عن مساحة 3 ملايين هكتار أخرى من الأراضي من التدهور.

المرفق 2

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق**

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 2002-0005 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 ديسمبر/كانون الأول 2002 ("القرار"):

تخطر حكومة _____ البنك الدولي بصفته القِيم على
الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة الخولة
في المرفق 1 لهذا القرار. وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره _____

(الاسم والمنصب)

(التاريخ)

المرفق 3

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق**

جدول السحب التأشيرى

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
7.5	2003
10.0	2004
13.5	2005
12.5	2006
12.5	2007
12.0	2008
11.0	2009
9.0	2010
8.0	2011
4.0	2012
100.0	المجموع

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2006-0008

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الرابعة لتجديد الموارد

حيث أن:

- (أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية ("الصندوق الاستئماني")، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون. "المشاركون المساهمون" وكل منهم "مشارك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2006 إلى 30 يونيو/حزيران 2010 ("العملية الرابعة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبالغ المنصوص عليها في المرفق رقم 1 وطبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار:
- (ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس")، بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني استناداً إلى الدراسة الثالثة لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد السابقة ووجهات نظر واقتراحات المشاركين، يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") تخويل البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده:
- (ج) من المرغوب فيه اعتبار أية أموال متبقية من العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق مجازة بوثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") التي ووفق عليها بالقرار رقم 2002-0005 الصادر عن البنك الدولي في 19 ديسمبر/كانون الأول 2002 ("العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني") جزءاً من العملية الرابعة لتجديد موارد هذا الصندوق:
- (د) البنك الدولي، حسبما تنص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة المعتمدة في 24 مايو/أيار 1994، بناء على هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي برقم 94-2 (94-2) هو القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل أمانة ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده.
- وبناء عليه فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على تجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القيم على الصندوق الاستئماني ("القيم") إدارة الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الرابعة لتجديد موارده حسب ما يلي:

المساهمات

1. القِيم مخوّل بقبول المساهمات للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: (أ) كمنح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستئماني بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق رقم 1؛ و (ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

وثائق الارتباط

2. (أ) يودع المشتركون المساهمون في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لدى القِيم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق رقم 2 ("وثائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).
- (ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والبقية خاضعة لقانون ملائم يسنه المجلس التشريعي المعني. فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القِيم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أقساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.
- (ج) في كل من اجتماعات المجلس . يطلع القِيم المجلس على أوضاع وثائق الارتباط ووثائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستئماني بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القِيم على أربعة أقساط متساوية قبيل 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 . ماعدا ما هو مبين في الحاشية "و" في المرفق رقم 1. شريطة أنه:

- (1) يجوز للقِيم وللمشترك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة:
- (2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006. يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد تاريخ سريان مفعولها بمدة (30) يوماً.

(3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مسددة في حينها؛ و

(4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط إلى القيّم في غضون (30) يوماً تلي تاريخ إيداع تلك الوثيقة.

(ب) المساهمات في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروط تدفع للقيّم حسبما يلي:

(1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيّم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.

(2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.

(ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين (1) نقدًا أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات ماثلة (كرسائل الاعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعينها المشترك المساهم، على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيم وفق الشروط التالية:

(1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)3، يجوز الدفع نقدًا ووفقًا للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على أن لا تكون أقل ملائمة للصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات ماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)2.

(2) يسحب القيم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين. وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للمصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القِيم. ويبين المرفق رقم 3 جدول سحوبات تأشيري. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني من أوضاع صعبة بصورة استثنائية في موازنته. يجوز للقِيم تأجيل السحب لمدة (1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضا متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. و(2) في حدود خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.

(3) بناء على طلب من المشترك المساهم. يجوز للقِيم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي. وذلك شريطة أن لا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج) (4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج) (2).

(4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشارك المساهم لدى القيم غير كاف للوفاء بجدول السحوبات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج) (2) (وحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشترك المعني ببذل قصارى جهده. مع مراعاة أوضاع ممارساته بشأن موازنته وتشريعته ومتطلبات وأية شروط تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 للوفاء بجدول السحوبات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القِيم على أن لا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستئماني من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج) (2).

(د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو. في حالة المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط. الالتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). كما ليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يخوّل القِيم زيادة مساهمة المشارك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.

(هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1(ب) وفقاً للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.

(و) يرفع القيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

توفير الموارد في الوقت الملائم

4. (أ) إذا (1) لم يقيم المشترك المساهم بالتسديد وفقاً للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب)، أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقاً للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطية مبلغ كافٍ من مساهمته للوفاء بتواريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوماً، يخطر القِيم المشترك المساهم المعني عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار، فيما أن يطلب القيم من المشترك المساهم أن يسدد على الفور أو، حسب الملائم، أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطية الأموال اللازمة للتسديد فوراً. كما يذكر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوماً عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعني لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجارية اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

- (ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية 25(ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسمياً في المجلس، يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستئماني، شاملاً لمساهمات الفعلية التي قدمها للعملة الرابعة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستئماني ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية، أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

عملة التقييم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القيم. ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنوياً في الفترة من عام 2002 حتى عام 2004 حسب ما يحدده القيم في تاريخ اعتماد هذا القرار، فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوَّمة بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة أو، بموافقة من القيم، بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقيم باستنساب منه الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.

(ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار، وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقيّم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) يسري مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية في التاريخ الذي تبلغ فيه قيمة مجموع مساهمات المشتركين المساهمين الذين أودعوا لدى القيّم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ما لا يقل عن 929 مليون وحدة حقوق سحب خاصة¹ ("تاريخ سريان المفعول").

(ب) على القيّم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فوراً عندما يسري مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

(ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس/ آذار من عام 2007، على القيّم إبلاغ المشتركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. كما يلتزم القيّم بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات، وبالسعي للحصول على إرشادات من المجالس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

المساهمات المسبقة

7. (أ) لكي يتم تفادي انقطاع قدرة صندوق البيئة العالمية على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القيّم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين يبلغ مجموع مساهماتهم ما لا يقل عن 310 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة²، يجوز للقيّم قبل تاريخ سريان مفعول العملية الرابعة اعتبار ربع مجموع مبالغ المساهمة التي أودعت بشأنها لديه وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط مساهمة مسبقة. ما لم يحدد المشترك المساهم المعني خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.

(ب) يحدد القيّم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناء على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

1 في المائة من مجموع مساهمات كافة المشتركين المساهمين. حسبما بينها المرفق 1.

2 عشرون في المائة من مجموع مساهمات كافة المشتركين المساهمين. حسبما بينها المرفق 1.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضًا على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق وللموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأية مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه. وذلك عند تلقي القيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما نص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه.
- (ب) يبلغ القِيم فورًا كافة المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط وقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على عشرين (20) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الرابعة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يومًا. أيهما أبعد. وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يومًا. أيهما أبعد. وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يومًا. أيهما أبعد.
- (ج) في غضون خمسة وأربعين (45) يومًا من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه. يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يُشعر القِيم كتابةً أن (1) ارتباط القِيم بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمة ذلك المساهم المشترك. حسب الحالة. سيتم تأخيره بينما يظل أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطًا. أو (2) أنه يرغب في تمديد فترة اتخاذ القرار بشأن حق تأخير الارتباط بمساهمته من 45 يومًا إلى 120 يومًا. وأنه يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقا للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.
- (د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه. القِيم في غضون الفترة المحددة لمدة 45 يومًا أو 120 يومًا المنصوص ويعتبر متنازلًا عنه إذا لم يتلق القِيم في غضون الفترة المحددة لمدة 45 يومًا أو 120 يومًا المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 8(ج). حسب المقتضى. إخطارًا مكتوبًا يبلغ القِيم بناء على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.

(هـ) يلتزم القِيم بالتشاور بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول. مع المشتركين المساهمين والسعي للحصول على مشورة مجلس الصندوق بشأن الخطوات الممكن اتخاذها حيثما حسب تقديره. (1) يوجد احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية 8(ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2010 أو (2) نتيجة أعمال المشتركين المساهمين لحقهم بمقتضى الفقرة الفرعية 8(ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.

(و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

- (1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القِيم أو تحويله لها؛ و
 - (2) المبالغ التي يتلقاها القيم كدفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستئماني.
- (ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستئماني على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطًا بسرمان مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القيم موارد الصندوق الاستئماني لأغراض الارتباط بتقديمها.

إدارة العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق

9. الأموال أو المقبوضات أو الأصول والخصوم الموجودة لدى القِيم بموجب العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق. شاملة كامل المبالغ المنقولة حسبما بينها المرفق 1 لهذا القرار. تتم إدارتها بموجب العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.

(قرار أُتخذ في 19 أكتوبر/تشرين الأول، 2006)

المرفق 1 للقرار رقم 2006-0008

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الرابعة لتجديد الموارد
جدول المساهمات**

(بالمليون)

العملة	مجموع المساهمات		تسويات نحو التمويل التام	مساهمات إضافية		الحصص في الصندوق الرابع والمساهمات الأساسية		المساهمون المشتركون
	العملة	وحدات حقوق سحب خاصة		وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	(%)	
EUR	21.67	18.11	-	1.37	16.73	%1.00	إسبانيا	
AUD	59.80	31.04	-	6.61	24.43	%1.46	أستراليا	
EUR	5.73	4.79	-	2.78	2.01	%0.12	البرتغال	
CZK	142.89	4.68	-	0.68 ج	4.00 د	-	الجمهورية التشيكية	
DKK	310.00	34.75	1.32	11.68	21.75	%1.30	الدانمرك	
SEK	850.00	76.20	7.66	24.70	43.84	%2.62	السويد	
USD	9.51	7.10	-	3.10 ج	4.00 د	-	الصين	
USD	295.00	201.14	-	86.08 هـ	115.05 و	%11.00	ألمانيا	
MXN	63.38	4.00	-	-	4.00 د	-	المكسيك	
GBP	140.00	171.88	-	56.08	115.80	%6.92	المملكة المتحدة	
NOK	228.32	24.11	-	-	24.11	%1.44	النرويج	
EUR	24.38	22.32	-	7.26 ج	15.06	%0.90	النمسا	
USD	9.00	6.72	-	2.72 ج	4.00 د	-	الهند	
USD	320.00	218.18	-	-	218.18	%20.86	الولايات المتحدة	
JPY	33,687.97	207.96	-	23.56	184.40 و	%17.63	اليابان	
EUR	5.73	5.25	-	4.41 ج	0.84	%0.05	اليونان	
EUR	5.73	5.25	-	3.41 ج	1.84	%0.11	أيرلندا	
EUR	87.91	73.46	-	-	73.46	%4.39	إيطاليا	
PKR	350.01	4.00	-	-	4.00 د	-	باكستان	
EUR	46.18	42.28	3.51	12.83 ج	25.94	%1.55	بلجيكا	
SDR	4.00	4.00	-	-	4.00 د	-	تركيا	
ZAR	38.27	4.00	-	-	4.00 د	-	جنوب أفريقيا	
SIT	1,146.20	4.38	-	3.88 ج	0.50	%0.03	سلوفينيا	
CHF	88.00	47.49	9.67	-	37.82	%2.26	سويسرا	
USD	188.71 ج	128.70	-	57.42	71.28 و	%6.81	فرنسا	
EUR	31.12	28.50	0.94	10.82 ج	16.73	%1.00	فنلندا	
CAD	158.94 ج	89.20	-	17.57	71.62	%4.28	كندا	

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

المشركون المساهمون	الحصص في الصندوق الرابع والمساهمات الأساسية		مساهمات إضافية		تسويات نحو التمويل التام		مجموع المساهمات
	(%)	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	وحدات حقوق سحب خاصة	العملة ³	
كوريا	0.23%	3.85	0.62 ج	-	4.47	6,142.97	KRW
لكسمبورغ	0.05%	0.84	3.16	-	4.00	4.79	EUR
نيجيريا	-	4.00 د	-	-	4.00	4.00	SDR
نيوزيلندا	0.12%	2.01	1.99	-	4.00	8.40	NZD
هولندا	3.30%	55.22	19.47	-	74.70	89.38	EUR
تمويل جديد من جهات مانحة	89.43%	1,175.34	362.22	23.10	1,560.66		
دخل متوقع من الاستثمارات					250.91 ح		
المنقول المتوقع من موارد الصندوق					325.67 ط		
مجموع الموارد المتوقع لتغطية برنامج عمل الصندوق الرابع					2,137.23 ي		

- أ الحصص الأساسية في العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية تعكس ما كان في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق. ما عدا بالنسبة لكل من: سويسرا، وإسبانيا، والنرويج، وسلوفينيا.
- ب حسبما اتفق المساهمون المشتركون في الاجتماع في 9-10 يونيو/حزيران 2005 بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. يكون سعر الصرف المرجعي لتحويل مبالغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى مبالغ بالعملات الوطنية متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 مايو/أيار 2005 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2005.
- ج للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل سحب المبالغ و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ (3) تضمين تلك النقاط كجزء من التمويل التام أو (4) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملية الوطنية. اختار كل من: النمسا، وبلجيكا، والصين، والجمهورية التشيكية، وفنلندا، واليونان، والهند، وأيرلندا، وكوريا، وسلوفينيا اعتبار تلك النقاط مساهمة إضافية. أما كندا وفرنسا فقد اختارتا الحسم من مساهمتهما.
- د بالنسبة للمشاركين المساهمين الذين ليست لديهم حصص أساسية، يشكل هذا الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات وهو 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- هـ ستقدم ألمانيا هذه المساهمة الإضافية البالغة 86.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بموجب أحكام قرار العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. سيتم تقديم هذه المساهمة بغية تدعيم قدرة صندوق البيئة العالمية على الوفاء بالأهداف التمويلية والارتباطات بشأن السياسات في اتفاقية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. وسيتم في عمليات الاستعراض في منتصف المدة استعراض التقدم الجزر في الوفاء بتلك الارتباطات وتأخذه ألمانيا في الاعتبار.
- و يتم حساب هذه المساهمات بما يعكس حصة من عملية إعادة جُدي الموارد استنادًا إلى مساهمات عدة مانحين رئيسيين.
- ز حسبما اتفق المساهمون المشتركون في الاجتماع في 9-10 يونيو/حزيران 2005 بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. يقوم المشاركون المساهمون الذين يبلغ متوسط معدل التضخم في اقتصاداتهم أكثر من 10% في الفترة 2002-2004 بتقويم مساهماتهم في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- ح تم توقع الدخل من الاستثمارات باستخدام متوسط رصيد نقدي يبلغ 2 بليون دولار أمريكي وعائد استثمار يبلغ 4.6% سنويًا.
- ط يتضمن هذا المبلغ متأخرات ومساهمات مؤخره وموارد مدفوعة ولكن غير مخصصة.
- ك هذا المبلغ يعادل 3.13 بليون دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.
- (ملاحظة: للاطلاع على آخر المعلومات عن المساهمات انظر الصفحة 127).

المرفق 2 للقرار رقم 2006-0008

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار رقم 2006-0008 الذي اتخذه المديرون التنفيذيون للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006 ("القرار"):

تخطر حكومة _____ البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بناء على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره _____.

_____ (الاسم والمنصب)

_____ (التاريخ)

المرفق 3 للقرار رقم 2006-0008

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق**

جدول السحب التأسيري

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
9.0	2007
12.0	2008
14.5	2009
14.5	2010
14.5	2011
14.0	2012
9.0	2013
7.0	2014
3.0	2015
2.5	2016
100.0	المجموع

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

قرار المديرين التنفيذيين رقم 2010-0004

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق

حيث إن:

- (أ) بعد دراسة المتطلبات المالية المحتملة للصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية (الصندوق الاستئماني)، يستنتج المشاركون المساهمون في الصندوق الاستئماني (متضامنون، "المشتركون المساهمون" وكل منهم "مشترك مساهم") ضرورة إتاحة المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني من أجل الارتباطات المالية الجديدة للفترة من 1 يوليو/تموز 2010 إلى 30 يونيو/حزيران 2014 ("العملية الخامسة لتجديد الموارد") ويتفقون على الطلب من هيئاتهم التشريعية، عند الاقتضاء، أن تجيز وتوافق على المزيد من الموارد للصندوق الاستئماني بالمبلغ المنصوص عليها في المرفق 1. وهو مبلغ يجوز تعديله وفقا للمرفق 4. وطبقا للأحكام الواردة في هذا القرار:
- (ب) مجلس صندوق البيئة العالمية (الصندوق) ("المجلس"). بعد دراسة موجز المفاوضات بشأن العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني استنادا إلى الدراسة الرابعة لمستوى الأداء العام لصندوق البيئة العالمية والتقارير الأخرى الصادرة عن برنامج متابعة وتقييم الصندوق أثناء فترة عملية التجديد الثانية ووجهات نظر واقتراحات المشتركون. يطلب من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) تحويل البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني أن يحمل أمانة الصندوق ويدير الموارد التي يتم تقديمها من أجل العملية الخامسة لتجديد موارد:
- (ج) من المستحسن اعتبار أي أموال متبقية من العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية مجازة بالوثيقة المعدلة لإنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته ("الوثيقة") والمعتمدة بالقرار 2006-0008 الصادر عن البنك الدولي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006 ("العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني") في إطار العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق:
- (د) البنك الدولي. حسبما نص الفقرة 8 والملحق ب من الوثيقة (المعتمدة في 24 مايو/أيار 1994. بناء على قرار المديرين التنفيذيين للبنك الدولي (2-94) هو القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، وهو الذي يحمل على سبيل الأمانة الموارد التي تتوفر في العملية الخامسة لتجديد موارد ويقوم بإدارتها.

وبناءً عليه. فإن المديرين التنفيذيين للبنك الدولي يوافقون على تجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بالمبالغ وعلى الأسس المبينة في هذا القرار ويخولون البنك الدولي بصفته القيّم على الصندوق الاستثماري ("القيّم") إدارة الموارد التي تتوفر في العملية الخامسة لتجديد موارده حسب ما يلي:

المساهمات

1. القيّم مخوّل له قبول المساهمات للصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية:
(أ) في شكل منح من كل من المشتركين المساهمين في الصندوق الاستثماري بالمبلغ المحدد لكل من المشتركين المساهمين في المرفق 1. ويجوز تعديل هذا المبلغ وفقاً للمرفق 4؛ و(ب) خلاف ذلك حسبما ينص هذا القرار.

وئائق الارتباط

2. (أ) يودع المشاركون المساهمون في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لدى القيّم وثيقة ارتباط غالباً على الشكل المنصوص عليه في المرفق 2 ("وئائق الارتباط") مع مراعاة الفقرة الفرعية 2(ب).

(ب) حينما يوافق مشترك مساهم على دفع جزء من مساهمته دون شروط والباقي يخضع لقانون يسنه المجلس التشريعي المعني. فإن هذا المساهم يلتزم بإيداع وثيقة ارتباط مشروط على شكل مقبول لدى القيّم ("وثيقة ارتباط مشروط")؛ ويتعهد هذا المشترك المساهم ببذل قصارى جهوده للحصول على موافقة الهيئة التشريعية المعنية على مبالغ أفساط مساهمته قبل تواريخ دفعها المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) أدناه.

(ج) في كل من اجتماعات المجلس. يُطلع القيّم المجلس على أوضاع وئائق الارتباط ووئائق الارتباط المشروط المودعة لديه.

المدفوعات

3. (أ) يتم تسديد مبالغ المساهمات في الصندوق الاستثماري بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) التي يوافق المشترك المساهم على تسديدها دون شروط إلى القيّم على أربعة أفساط متساوية بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2013. شريطة أنه:

- (1) يجوز للقيّم وللمشترك المساهم الاتفاق على التسديد قبل التواريخ المبينة:
- (2) إذا لم يكن قد سرى مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بحلول 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010، يستحق تسديد أي قسط كان يستحق دفعه قبل تاريخ سريان عملية التجديد (حسبما تنص الفقرة الفرعية 6(أ) أدناه) بعد (30) يوماً من تاريخ سريان مفعولها:
- (3) يجوز للقيّم، بناء على طلب كتابي من المشترك المساهم، الموافقة على السماح لذلك المشترك المساهم بتأجيل تسديد أي قسط أو جزء منه في حدود، ولكن ليس بعد، 30 يونيو/حزيران من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يستحق فيها تسديد ذلك القسط. وتعتبر المبالغ التي تدفع بناء على ذلك الاتفاق مع القيّم مُسددة في حينها:
- (4) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط لدى القيّم بعد تاريخ استحقاق أي من أقساط مساهمته، يجب تسديد ذلك القسط / الأقساط إلى القيّم في غضون (30) يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة.
- (ب) المساهمات في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية التي يتم التعهد بها بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) والتي يوافق المشترك المساهم المعني على تنفيذها بناء على وثيقة ارتباط مشروط تُدفع للقيّم حسبما يلي:
- (1) إذا أودع أي مشترك مساهم وثيقة ارتباط مشروط لدى القيّم بعد التاريخ الذي يستحق فيه سداد أي من أقساط المساهمة المعنية بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المساهم المشترك المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب دفع أي من هذه الأقساط أو جزء منها إلى القيّم في غضون 30 يوماً بعد تاريخ إيداع تلك الوثيقة على قدر إلغاء مشروطية تلك الوثيقة.
- (2) إذا قام المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط بإخطار القيّم لاحقاً بأن قسطاً من الأقساط أو جزءاً منه ليس مشروطاً بعد التاريخ الذي كان سيستحق فيه سداد ذلك القسط بموجب الفقرة الفرعية 3(أ) لو أن المشترك المساهم المعني كان قد أودع وثيقة ارتباط غير مشروط فإنه يجب سداد ذلك القسط أو جزء منه في غضون 30 يوماً بعد ذلك الإخطار.
- (ج) يجب السداد بمقتضى الفقرة الفرعية 1(أ) وفق اختيار كل من المشتركين المساهمين (1) نقداً أو (2) من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة (خطابات اعتماد) تصدرها حكومة المشترك المساهم أو جهة الإيداع التي يعيّنهما المشترك المساهم. على أن تكون تلك السندات غير قابلة للتداول ولا تستحق عليها فوائد وقابلة للدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب القيّم وفق الشروط التالية:

- (1) مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(أ)(3)، يجوز الدفع نقداً وفقاً للشروط المتفق عليها بين المشترك المساهم والقيّم على ألا تكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من السداد من خلال إيداع سندات أو التزامات مماثلة وفق الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (2) يسحب القيّم مبالغ هذه السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس نسبي تقريبا فيما بين المشتركين المساهمين. وعلى فترات معقولة حسب الحاجة للصرف والتحويلات المشار إليها في الفقرة 8 وحسبما يحددها القيّم. يبيّن المرفق رقم 3 جدول سحوبات تأشيري. وبناء على طلب من مشترك مساهم يعاني أوضاعاً صعبة على نحو استثنائي في موازنته، يجوز للقيّم تأجيل السحب لمدة (1) في حدود سنتين بالنسبة لمشارك مساهم هو أيضاً متلق للمساعدات مؤهل بمقتضى الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، و(2) في حدود خمسة وأربعين (45) يوماً بالنسبة لكافة المشتركين المساهمين الآخرين.
- (3) بناء على طلب من المشترك المساهم، يجوز للقيّم أن يوافق على سحب مبالغ السندات أو الالتزامات المماثلة على أساس غير نسبي، وذلك شريطة ألا يكون جدول السحب المتفق عليه مع مراعاة الفقرة الفرعية 3(ج)(4) بالنسبة لهذه السندات أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الجدول الذي ينطبق وفق الأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (4) إذا كان مجموع السندات أو الالتزامات المماثلة التي أودعها المشارك المساهم لدى القيّم غير كافٍ للوفاء بجدول السحوبات المشار إليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2) (وحسبما يمكن أن يعدل من حين لآخر) يلتزم المساهم المشترك المعني ببذل قصارى جهده، مع مراعاة أوضاع ممارساته ومتطلباتها بشأن موازنته وتشريعاته وأي شروط تنص عليها الحاشية "و" في المرفق 1 للوفاء بجدول السحوبات بالنسبة للسندات أو الالتزامات المماثلة التي يودعها بعد ذلك لدى القيّم على ألا يكون أقل ملاءمة للصندوق الاستثماري من الجدول الذي كان ينطبق وفقاً للأساس النسبي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(ج)(2).
- (د) لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 3(ج) أو تؤثر في جدول تسديد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3(أ) أو، في حالة المشارك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط، الالتزامات التي تم التعاقد بها بمقتضى الفقرة 2(ب). وليس هناك في الفقرة الفرعية 3(ج) ما يخوّل القيّم زيادة مساهمة المشارك المساهم أو فرض جزاءات مالية لأي سبب من الأسباب.

- (هـ) يتم تسديد المساهمات بالصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بمقتضى الفقرة الفرعية 1(ب) وفقا للشروط التي يقبل القِيم بموجبها هذه المساهمات.
- (و) يرفع القِيم تقارير منتظمة لمجلس الصندوق عن أوضاع المساهمات التي يتعهد بها المشتركون المساهمون.

توفير الموارد في الوقت الملأئم

4. (أ) إذا (1) لم يتم المشترك المساهم بالتسديد وفقا للفقرة الفرعية 3(أ) أو 3(ب). أو (2) كان المشترك المساهم الذي أودع وثيقة ارتباط مشروط غير قادر على الرغم من بذل قصارى جهده وفقا للفقرة الفرعية 2(ب) على الحصول على موافقة الهيئة التشريعية لإلغاء مشروطية مبلغ كاف من مساهمته للوفاء بتواريخ التسديد المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3(أ) واستمر هذا التأخير مدة ثلاثين (30) يوما. يخطر القِيم المشترك المساهم المعنى عن التأخير الحاصل. وفي ذلك الإخطار. فإما أن يطلب القِيم من المشترك المساهم أن يسدد على الفور أو. حسب الملأئم. أن يبذل قصارى الجهد للحصول على الموافقة اللازمة من الهيئة التشريعية المعنية لإلغاء مشروطية الأموال اللازمة للتسديد فورا. كما يُدكّر القِيم المشترك المساهم بالالتزامات التي تترتب عليه بموجب المتطلبات الأخرى لهذه الفقرة الفرعية إذا استمر التأخير. فإذا لم يتم التسديد قبل موعد اجتماع مجلس الصندوق بمدة ثلاثين (30) يوما عقب تاريخ حدوث التأخير يجب على الوزير المسؤول المعنى لدى المشترك المساهم إرسال خطاب مكتوب للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق يذكر فيه أسباب التأخير والإجراءات الجاري اتخاذها لمعالجته. وعلى المسؤول التنفيذي الأول رفع هذه الخطابات إلى المجلس مع إرسال نسخة للقِيم.

- (ب) حسبما تنص الفقرة الفرعية 25(ج) من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية ولغرض تحديد حقوق التصويت في حالة التصويت رسميا في المجلس. يتألف مجموع مساهمات المشترك المساهم من مجموع المساهمات الفعلية التي قدمها المشترك المساهم للصندوق الاستئماني. شاملا المساهمات الفعلية التي قدمها للعمالية الخامسة لتجديد موارد الصندوق ومساهماته في الصندوق الاستئماني ومبلغ المنح المعادل من مبالغ التمويل المشترك والتمويل الموازي الذي يتم بموجب البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية. أو المتفق عليه مع القِيم قبل سريان مفعول الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية.

عملة التقويم والدفع

5. (أ) يلتزم المشتركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة قابلة للتحويل الحر حسب ما يحدده القِيم. ما عدا أنه إذا كان متوسط معدل التضخم النقدي في اقتصاد المشترك المساهم يزيد على عشرة في المائة سنويا في الفترة من عام 2006 حتى عام 2008 حسب ما يحدده القِيم في تاريخ اعتماد هذا القرار. فإن تلك المساهمة يجب أن تكون مقوَّمة بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- (ب) يلتزم المشتركون المساهمون بتسديد التزاماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة تستعمل لتقويم وحدات حقوق السحب الخاصة أو. بموافقة من القِيم. بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر. ويجوز للقِيم - وفقا لتقديره - الاستبدال الحر للمساهمات التي يتلقاها.
- (ج) يلتزم كل مشترك مساهم بالحفاظ على قابلية التحويل ذاتها التي كانت قائمة في تاريخ اعتماد هذا القرار. وذلك بالنسبة لعملته التي دفعها للقِيم وعملات المشتركين المساهمين الآخرين المشتقة من عملته.

تاريخ سريان المفعول

6. (أ) تصبح العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق سارية المفعول في التاريخ الذي يودع فيه المشتركون المساهمون. الذين لا يقل مجموع مساهماتهم عن ستين (60) في المائة من إجمالي مساهمات جميع المشتركين المساهمين. كما هو منصوص عليه في المرفق 1. لدى القِيم وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط ("تاريخ سريان المفعول").
- (ب) على القِيم أن يبلغ كافة المشتركين المساهمين فورا عندما يسري مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- (ج) إذا لم يكن قد سري مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق بحلول 31 مارس/آذار من عام 2011. على القِيم إبلاغ المشتركين المساهمين والتشاور معهم على الخطوات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون انقطاع في تمويل الصندوق. ويلتزم القِيم أيضا. بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول. بإبلاغ مجلس الصندوق عن هذه المشاورات. وبالسعي للحصول على إرشادات من المجلس بشأن الخطوات الواجب اتخاذها شاملة حسب الضرورة عقد اجتماع للمشاركين المساهمين.

المساهمات المسبقة

7. (أ) للحيلولة دون انقطاع قدرة القِيم على تقديم ارتباطات مالية بانتظار سريان مفعول العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق، وإذا كان القِيم قد تلقى وثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروط من مشتركين مساهمين لا يقل مجموع مساهماتهم عن عشرين (20) في المائة من إجمالي المساهمات من جميع المشتركين المساهمين، كما هو منصوص عليه في المرفق 1، يجوز للقِيم قبل تاريخ سريان المفعول اعتبار ربع مجموع مبالغ كل مساهمة أودعت بشأنها لديه وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط مشروط مساهمة مسبقة، ما لم يحدد المشترك المساهم المعنى خلاف ذلك في وثيقة الارتباط المعنية أو وثيقة الارتباط المشروط المعنية.

(ب) يحدد القِيم موعد تسديد المساهمات المسبقة له بناءً على الفقرة الفرعية 7(أ) أعلاه.

(ج) الشروط والأحكام التي تنطبق على المساهمات في العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق تنطبق أيضاً على المساهمات المسبقة حتى تاريخ سريان مفعول العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق، وعندها تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل مشترك مساهم عن مساهمته.

سلطة الارتباط أو التحويل

8. (أ) يتيح القِيم المساهمات من أجل الارتباطات سواء للصرف أو التحويل حسب الحاجة لتغطية برنامج عمل الصندوق وللماوزنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وأي مصروفات أخرى وافق عليها مجلس الصندوق بمقتضى وثيقة إنشائه، وذلك عند تلقي القِيم للمساهمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين 1(أ) و (ب) ما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية 8(ج) أدناه. الموارد المسددة لكنها غير مخصصة من المبالغ المرحلة حسبما بينها المرفق 1 من هذا القرار (باستثناء أي مبالغ تأجل ارتباط القِيم بشأنها بموجب أي تجديد مسبق لموارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية) وعائدات الاستثمارات تصبح متاحة لارتباط القِيم بشأنها، إما للصرف منها أو تحويلها حسبما يقتضي الحال لتغطية برنامج الأعمال، والميزانية الإدارية لصندوق البيئة العالمية، وأي مصروفات أخرى يعتمدها المجلس بموجب الوثيقة، وذلك بعد اعتماد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي هذا القرار.

- (ب) يبلغ القِيم فوراً جميع المشتركين المساهمين حين لا يقوم مشترك مساهم أودع وثيقة ارتباط مشروط بقيمة مساهمته تمثل ما يزيد على خمسة (5) في المائة من مجموع مبالغ الموارد التي ينبغي المساهمة بها بناء على العملية الخامسة لتجديد الموارد بإلغاء مشروطية ما لا يقل عن خمسين (50) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد. وعلى الأقل خمسة وسبعين (75) في المائة من مجموع مبلغ مساهمته بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد. وكامل مبلغ المساهمة بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أو بعد تاريخ سريان المفعول بثلاثين (30) يوماً. أيهما أبعد.
- (ج) في غضون 45 يوماً من إرسال القِيم للإخطار بمقتضى الفقرة الفرعية 8 (ب) أعلاه. يجوز لكل من المشتركين المساهمين المتلقين لهذا الإخطار أن يشعر القِيم كتابةً أن (1) ارتباط القِيم بتقديم القسط الثاني أو الثالث أو الرابع من مساهمة ذلك المساهم المشترك. حسب الحالة. سيتم تأخيره في الوقت الذي يظل فيه أي جزء من المساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية 8(ب) مشروطاً. أو (2) أنه يرغب في تمديد فترة اتخاذ القرار بشأن حق تأخير الارتباط بمساهمته من 45 يوماً إلى 120 يوماً. وأنه يجب على القِيم عدم تقديم ارتباطات تتعلق بالموارد التي يعود إليها الإشعار ما لم يتم التنازل عن حق المشترك المساهم وفقاً للفقرة الفرعية 8(د) أدناه.
- (د) يجوز التنازل كتابةً عن حق المشترك المساهم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 8(ج) أعلاه. ويعتبر متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القِيم في غضون الفترة المحددة بمدة 45 يوماً أو 120 يوماً المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 8(ج). حسب المقتضى. إخطاراً مكتوباً يبلغ القِيم بناءً على هذه الفقرة الفرعية أن المشترك المساهم قرر تأجيل جزء من مساهمته.
- (هـ) يتشاور القِيم. بالتعاون مع المسؤول التنفيذي الأول. مع المساهمين المشتركين ويطلب المشورة من المجلس بشأن الخطوات المحتملة لاتخاذها. حيثما كان في تقديره: (1) وجود احتمال كبير بأن لا يتم تقديم مجموع مبلغ المساهمات المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إلى القِيم بدون شروط بحلول 30 يونيو/حزيران 2014 أو (2) نتيجة أعمال المشترك المساهم حقه بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) يمكن أن يكون القِيم غير قادر أو يصبح عما قريب غير قادر على إعطاء ارتباطات جديدة بالصرف أو التحويل.
- (و) تُزاد صلاحية الارتباط والتحويل بنسبة:

(1) الدخل المتحقق من استثمار الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بانتظار صرف القِيم أو تحويله لها:

(2) المبالغ التي يتلقاها القِيم في صورة دفعات سداد أو فائدة أو رسوم على القروض التي يمنحها الصندوق الاستئماني.

(ز) يجوز للقِيم أن يدخل في اتفاق لتقديم أموال من الصندوق الاستئماني على أن يكون الارتباط بتقديمها مشروطا بسرمان مفعول هذا التقديم وإلزاميته عندما يتيح القِيم موارد الصندوق الاستئماني لأغراض الارتباط بتقديمها. إدارة العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق

9. الأموال والمقبوضات والأصول والخصوم المحفوظة لدى القِيم بموجب العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. شاملة كامل المبالغ المنقولة حسبما يبيّن المرفق 1 لهذا القرار. تتم إدارتها بموجب العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق.

(قرار أُتخذ في 19 يوليو/تموز، 2010)

المرفق 1

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الخامسة لتجديد الموارد
جدول المساهمات****

المساهمات (بالمليون)

الحصص والمساهمات الأساسية - العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية ¹		مساهمات إضافية		تسويات نحو التمويل التام		الحصص الفعلية - العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية		المساهمون المشتركون	
العملة	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	العملة	المساهمون
AUD	105.00	52.88	%2.29	-	10.96	41.92	%1.46	أستراليا	
USD	10.00	7.10	%0.31	-	0.58	6.53	%0.00	الاتحاد الروسي	
EUR	30.81	27.76	%1.20	-	-	27.76	%0.97	إسبانيا	
EUR	347.00	312.64	%13.53	-	-	312.64	%10.89	ألمانيا	
EUR	5.73	5.62	%0.24	-	2.46	3.16	%0.11	أيرلندا	
EUR	92.00	82.89	%3.59	-	-	82.89	%2.89	إيطاليا	
PKR	499.64	4.00	%0.17	-	-	4.00	%0.00	باكستان	
USD	12.26	8.00	%0.35	-	4.00	4.00	%0.00	البرازيل	
EUR	4.44	4.00	%0.17	-	0.55	3.45	%0.12	البرتغال	
EUR	78.00	77.05	%3.33	-	32.55	44.51	%1.55	بلجيكا	
TRY	9.57	4.00	%0.17	-	-	4.00	%0.00	تركيا	
CZK	116.91	4.60	%0.20	-	0.60	4.00	%0.00	جمهورية التشيك	
ZAR	51.56	4.35	%0.19	-	0.35	4.00	%0.00	جنوب أفريقيا	
DKK	400.00	48.40	%2.09	-	11.07	37.33	%1.30	الدانمرك	
EUR	4.80	4.71	%0.20	-	3.85	0.86	%0.03	سلوفينيا	
SEK	1,015.00	85.43	%3.70	-	19.78	65.65	%2.29	السويد	
CHF	124.93	75.41	%3.26	14.01	1.10	60.30	%2.10	سويسرا	
USD	15.00	9.79	%0.42	-	5.79	4.00	%0.00	الصين	
EUR	215.50	194.16	%8.40	-	-	194.16	%6.76	فرنسا	
EUR	57.30	56.20	%2.43	-	27.48	28.71	%1.00	فنلندا	
CAD	238.40	135.17	%5.85	-	12.28	122.89	%4.28	كندا	
USD	7.50	5.33	%0.23	-	0.43	4.89	%0.17	كوريا	
EUR	4.44	4.00	%0.17	-	2.56	1.44	%0.05	لوكسمبورج	
MXN	124.30	6.53	%0.28	-	2.53	4.00	%0.00	المكسيك	
GBP	210.00	214.43	%9.28	-	15.32	199.12	%6.93	المملكة المتحدة	
NOK	376.00	38.47	%1.66	-	-	38.47	%1.34	النرويج	
EUR	42.60	40.15	%1.74	-	5.50	34.66	%1.21	التمسا	
NGN	921.93	4.00	%0.17	-	-	4.00	%0.00	نيجيريا	
NZD	9.92	4.00	%0.17	-	0.55	3.45	%0.12	نيوزيلندا	
USD	9.00	6.39	%0.28	-	2.39	4.00	%0.00	الهند	
EUR	82.90	74.69	%3.23	-	-	74.69	%2.60	هولندا	
USD	575.00	375.23	%16.23	-	-	375.23	%13.07	الولايات المتحدة	
JPY	48,377.08	329.55	%14.26	-	-	329.55	%11.48	اليابان	
EUR	4.44	4.35	%0.19	-	2.92	1.44	%0.05	اليونان	

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

الحصص والمساهمات الأساسية - العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية ^أ		مساهمات إضافية	تسويات نحو التمويل التام	الحصص الفعلية - العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية	المشركون المساهمون
وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	وحدات حقوق سحب خاصة (%)	
2,131.67	72.76%	165.61	14.01	2,311.29	1 تمويل جديد من المساهمين المشتركين
				73.13 ط	2 دخل متوقع من الاستثمارات
				448.27	3 المبالغ المتوقعة ترجيلها من موارد الصندوق
				102.67 ي	موارد مسددة وغير مخصصة
				151.64	مساهمات مؤجل سدادها
				193.97 ك	موارد غير مسددة
				2,832.69 ل	4 مجموع الموارد المتوقعة لتغطية برنامج عمل صندوق البيئة العالمية في العملية الخامسة لتجديد الموارد

** جميع التعهدات تخضع لموافقة البرلمان/الكونجرس.

- أ الحصص الأساسية في العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية تعكس ما كان في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق. فيما عدا للنمسا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكوريا وهولندا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.
- ب حسبما اتفق المساهمون المشتركون في الاجتماع في 15-14 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بشأن العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق. يكون سعر الصرف المرجعي لتحويل مبالغ وحدات حقوق سحب خاصة إلى مبالغ بالعملة الوطنية هو متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 مارس/آذار 2009 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2009.
- ج للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل الدفع/السحب و: (1) شاملاً تضمنين النقاط بوصفه جزءاً في حصتهم الأساسية؛ أو (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية. أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية. وقد اختارت النمسا ضم هذه النقاط إلى حصتها الأساسية. واختار كل من: بلجيكا والجمهورية التشيكية وفنلندا واليونان والهند وأيرلندا وكوريا والمكسيك والاتحاد الروسي وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسويسرا اعتبار النقاط الحاصلة عليها مقابل تعجيل الدفع مساهمة إضافية. واختار كل من كندا والصين وفرنسا وهولندا استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة المحلية.
- د بالنسبة للمشاركين المساهمين الذين ليست لديهم حصص أساسية. يشكل هذا الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات وهو 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- هـ تود حكومة كل من النمسا والسويد أن تشير إلى أن مبالغ مساهمتها تتضمن. على التوالي. 6.1 مليون يورو و235 مليون كورونا سويدية إقراراً منها بما قدم من ارتباطات لمساندة المسار السريع لتمويل الأنشطة المرتبطة بالمناخ.
- و تود حكومة كل من بلجيكا وفرنسا والسويد أن تشير إلى أن مبالغ مساهمتها تتضمن. على التوالي. 10 ملايين يورو و75 مليون يورو و100 مليون كورونا سويدية لمساندة المسار السريع لتمويل الأنشطة المرتبطة بالمناخ من أجل الإدارة المستدامة للغابات.
- ح تخضع التعهدات من المساهمين المشتركين للمصادقة عليها من بين مجموع مبالغ هذا التعهد. فإن مبلغ 15 مليون جنيه إسترليني مشروط باستكمال المقترحات الأربعة التالية الواردة في توصيات السياسات للعملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية: (1) اعتماد المجلس بحلول يونيو/حزيران 2010 الاقتراح الخاص بإصلاح برنامج المساندة القطرية وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010. (2) اعتماد المجلس بحلول يونيو/حزيران 2010 الاقتراح الخاص بتحسين الأساليب البرامجية وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010. (3) اعتماد المجلس الاقتراح الخاص بتنظيم دورة المشروع وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول ديسمبر/كانون الأول 2010. (4) اعتماد المجلس بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2010 خطة العمل لتطبيق إطار الإدارة المستند إلى النتائج بصندوق البيئة العالمية وقيام السكرتارية بتنفيذه بحلول يونيو/حزيران 2011.
- ي تمثل الدخل المتوقع من الاستثمارات المتحقق من الموارد المتوقع جمعها في فترة العملية الخامسة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية (السنوات المالية 2014-2011)، والدخل من الاستثمارات متوقع باستخدام متوسط رصيد نقدي يبلغ مليار دولار وعائد استثمار بنسبة 1.4% سنوياً.
- ك يتضمن هذا المبلغ موارد مسددة ولكن غير مخصصة في العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية (باستثناء مبالغ آخر القِيم الارتباط بها في إطار أي تجديد مسبق لموارد الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية) ودخل الاستثمارات.
- ل يتضمن هذا المبلغ وثائق ارتباط لم تودع بعد إضافة إلى متأخرات (مدفوعات متأخرة وفقاً لوثائق ارتباط أو وثائق ارتباط مشروطة تم إيداعها).
- م هذا المبلغ بحقوق السحب الخاصة يعادل 4340 مليون دولار أمريكي باستخدام أسعار الصرف المرجعية المتفق عليها بشأن العملية

المرفق 2

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق**

وثيقة ارتباط

بالإشارة إلى القرار [] الذي اتخذته المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي") بعنوان "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية: العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق" الذي اعتمد في 19 يوليو/تموز 2010

تخطر حكومة _____ البنك الدولي بصفته القِيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية بناءً على الفقرة 2 من القرار بأنها ستقدّم المساهمة المخولة في المرفق 1 لهذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار وبمبلغ قدره _____.

(الاسم والمنصب)

(تاريخ)

المرفق 3

**الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية
العملية الخامسة لتجديد موارد الصندوق**

جدول السحب التأشيرى

النسبة المئوية من مجموع التعهد	السنة المالية
8.0	2011
11.0	2012
14.0	2013
14.5	2014
14.0	2015
12.0	2016
10.0	2017
8.0	2018
5.0	2019
3.5	2020
100.0	المجموع

المرفق 4

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الخامسة لتجديد الموارد

مبالغ المساهمات المنقحة

1. يتعين على كل مشارك مساهم أدرج له القيم مبلغ مساهمة إيضاحي (يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة الإيضاحي") في المرفق 1 التأكيد كتابياً للقيّم بمبلغ مساهمته بحلول 30 سبتمبر/أيلول، 2010. ويتعين على القيمّ إعلام جميع المشاركين المساهمين كتابياً على وجه السرعة بالمبلغ الذي تم تأكيده (يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة المؤكّد").
2. إذا كان مبلغ المساهمة المؤكّد للمشارك المساهم الذي أدرج له القيمّ مبلغ المساهمة الإيضاحي أقل من 90 في المائة من مبلغ مساهمته الإيضاحي. عندئذ يتعين على القيمّ (أ) حساب النسبة المئوية المنقحة من الحصص الفعلية لجميع المشاركين المساهمين (يشار إليها هنا بعبارة "النسبة المئوية المنقحة للحصة") و(ب) إخطار المشاركين المساهمين بالنسبة المئوية المنقحة للحصة الخاصة بهم.
3. ينبغي على كل مشترك مساهم يتلقى هذا الإخطار. في غضون 20 يوم عمل من إرسال الإخطار من قِبَل القيمّ وفقاً للفقرة 2 أعلاه. إخطار القيمّ كتابياً برغبته في خفض مبلغ مساهمته المحدد في المرفق 1 (يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة الأصلي") للمحافظة على النسبة المئوية الفعلية لحصته المحددة في المرفق 1 (يشار إليها هنا بعبارة "النسبة المئوية الأصلية للحصة").
4. وينبغي على القيمّ في غضون 5 أيام عمل من إرسال الإخطار من قِبَل المشترك المساهم وفقاً للفقرة 3 أعلاه. إخطار المشترك المساهم كتابياً بمبلغ التخفيض من مبلغ المساهمة الأصلي للمشارك المساهم للمحافظة على النسبة المئوية الأصلية لحصته (يشار إليها هنا بعبارة "مبلغ التخفيض الأقصى").
5. وفي غضون 20 يوم عمل من إرسال الإخطار من قِبَل القيمّ وفقاً للفقرة 4 أعلاه. ينبغي على المشترك المساهم المعني إخطار القيمّ كتابياً بالمبلغ الذي يرغب المشارك المساهم في تخفيضه من مبلغ المساهمة الأصلي. ولا ينبغي أن يزيد هذا المبلغ على مبلغ التخفيض الأقصى (مبلغ المساهمة المنقح للمشارك المساهم يشار إليه هنا بعبارة "مبلغ المساهمة المنقح").

6. يعتبر حق المشارك المساهم وفقاً للفقرة 3 متنازلاً عنه إذا لم يتلقَ القِيم. في غضون الفترة المحددة التي يبلغ قوامها 20 يوم عمل وفقاً للفقرة 3 أعلاه. إخطاراً مكتوباً يبلغه بأن المشارك المساهم قد قرر خفض مبلغ مساهمته الأصلي.

7. فور تحديد مبالغ المساهمة المنقحة لجميع المشاركين المساهمين المعنيين. يتعين على القِيم:

(أ) تحديث المرفق 1 ليعكس مبالغ المساهمة المنقحة وتقديم نسخة من المرفق المحدث إلى المشاركين المساهمين:

(ب) إذا قدم أحد المشاركين المساهمين الذين يمارسون حقهم في خفض مبلغ المساهمة الأصلي وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط مؤهلة إلى القِيم قبل ذلك الوقت بمبلغ يعادل مبلغ مساهمته الأصلي (يشار إليها هنا بعبارة "وثيقة مبلغ المساهمة الأصلي"). عندئذ يتعين على المشارك المساهم تقديم وثيقة ارتباط جديدة أو وثيقة ارتباط مشروطة إلى القِيم بمبلغ معادل لمبلغ المساهمة المنقح (يشار إليها هنا بعبارة "وثيقة مبلغ المساهمة المنقح"). عند استلام وثيقة مبلغ المساهمة المنقح. يتعين على القِيم إعادة وثيقة مبلغ المساهمة الأصلي إلى المشارك المساهم.

مستجدات ارتباطات المشتركين المساهمين



الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية المرحلة التجريبية

التعهدات والارتباطات حتى شهر سبتمبر/أيلول، 2011 **
(بالمليون)

إجمالي المساهمات بالمرحلة التجريبية			المشاركون المساهمون
العملة	حجم المساهمة	حقوق السحب الخاصة	
ج SDR	10.00	10.00	إسبانيا
AUD	16.40	9.68	أستراليا
ج SDR	4.00	4.00	البرازيل
ج SDR	4.50	4.50	البرتغال
ج SDR	16.25	16.25	الدانمرك
SEK	196.07	24.54	السويد
ج SDR	4.00	4.00	الصين
هـ EUR	122.85	110.02	ألمانيا
USD	5.48	4.00	المكسيك
GBP	40.30	54.73	المملكة المتحدة
NOK	165.00	19.56	النرويج
هـ EUR	29.07	26.02	النمسا
ج SDR	4.00	4.00	الهند
JPY	5,373.00	27.36	اليابان
ج SDR	4.00	4.00	إندونيسيا
هـ EUR	54.23	65.14	إيطاليا
ج SDR	4.00	4.00	باكستان
ج SDR	5.00	5.00 ب	بلجيكا
ج SDR	4.00	4.00	تركيا
ج SDR	30.06	30.06	سويسرا
هـ EUR	123.00	110.08	فرنسا
هـ EUR	17.66	20.44	فنلندا
CAD	10.00	6.33	كندا
ج SDR	2.00	2.00	كوت ديفوار
ج SDR	4.00	4.00	مصر
ج SDR	4.00	4.00	نيجيريا
ج SDR	37.74	37.74	هولندا
		615.45	1. تمويل جديد من المانحين
		20.92	2. المساهمة من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير
		636.37 د	الإجمالي (2 + 1)

** استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

أ تم احتسابها بتحويل المبلغ بحقوق السحب الخاصة إلى العملة المقدم بها المساهمة باستخدام متوسط سعر الصرف اليوم السائد خلال الفترة من 1 يوليو/تموز إلى 30 سبتمبر/أيلول 1990.

ب للمشاركين المساهمين خيار الحصول على خصم أو ائتمان لقاء قيامهم بتعجيل عملية التحصيل بحيث يتم (1) تضمين هذا الائتمان في حصصهم الأساسية؛ أو (2) اعتبار هذا الائتمان مساهمة تكميلية؛ أو (3) قبول هذا الخصم مقابل المساهمة بالعملة الوطنية. واختارت بلجيكا قبول الخصم مقابل المساهمة بالعملة الوطنية.

ج قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقويم مساهماتهم بحقوق السحب الخاصة.

د يعادل هذا 817.83 مليون دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف المرجعي المتفق عليه للمرحلة التجريبية لصندوق البيئة العالمية مساهمات هؤلاء المشاركين المساهمين وهم من الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي تم التعهد بها في الأصل

هـ بعملاتهم الوطنية. قام القيم بتحويل هذه العملات الوطنية إلى اليورو. العملة المشتركة للاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي. في يناير/كانون الثاني 2000 بسعر صرف ثابت.

تحديث للصندوق الاستئماني التابع لصندوق البيئة العالمية التجديد الأول للموارد¹

التعهدات والارتباطات حتى 30 سبتمبر/أيلول 2011 **

(بالمليون)

	مجموع المساهمات في التجديد الأول لموارد صندوق البيئة العالمية			مساهمات أخرى إضافية	مساهمات إضافية	المساهمات الأساسية المحسوبة		المشتركون المساهمون
	العملة	المساهمة	حقوق السحب الخاصة			حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	
ج	EUR	13.10	13.97		2.55	11.42	%0.80	إسبانيا
	AUD	42.76	20.84			20.84	%1.46	أستراليا
	USD	5.00	3.57			3.57	–	الأرجنتين
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	البرازيل
ج	EUR	4.45	4.00	2.15	0.14	1.71	%0.12	البرتغال
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	الجمهورية التشيكية
	SDR	4.00	4.00			4.00	–	الجمهورية السلوفاكية
د	SDR	25.08	25.08	5.00	1.52	18.56	%1.30	الدانمرك
	SEK	450.04	416.00	1.14	3.06	37.40	%2.62	السويد
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	الصين
د	SDR	171.30	171.30	1.41	12.86	157.03	%11.00	ألمانيا
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	المكسيك
	GBP	89.55	96.04	1.06	7.19	87.79	%6.15	المملكة المتحدة
	NOK	220.00	22.29		2.02	20.27	%1.42	النرويج
ج	EUR	16.82	14.28	0.37	1.05	12.85	0.90%	النمسا
د	SDR	6.00	6.00			6.00	–	الهند
	JPY	45,698.09	295.95	7.14	21.86	266.95	%18.70	اليابان
	USD	5.00	3.57		2.86	0.71	%0.05	اليونان
ج	EUR	2.08	1.71		0.14	1.57	%0.11	أيرلندا
ج	EUR	82.53	75.66			75.66	%5.30	إيطاليا
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	باكستان
ج	EUR	27.27	22.86		0.73	22.13	%1.55	بلجيكا
د	SDR	2.00	2.00			2.00	–	بنغلاديش
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	تركيا
د	SDR	31.97	31.97	5.10	2.03	24.84	%1.74	سويسرا
ج	EUR	122.98	102.26		2.05	100.21	%7.02	فرنسا
ج	EUR	20.86	15.45		1.17	14.28	%1.00	فنلندا
	CAD	111.11	61.78		4.68	57.10	%4.00	كندا
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	كويت ديفوار
د	SDR	4.00	4.00		0.72	3.28	%0.23	كوريا
د	SDR	4.00	4.00		3.29	0.71	%0.05	لكسمبورغ
د	SDR	4.00	4.00			4.00	–	مصر
	NZD	10.35	4.00	2.15	0.14	1.71	%0.12	نيوزيلندا

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته

المساهمون المشتركون	المساهمات الأساسية المحسوبة		مساهمات إضافية	مساهمات أخرى إضافية	مجموع المساهمات في التجديد الأول لموارد صندوق البيئة العالمية	
	(%)	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	المساهمة
هولندا	3.30%	47.11	3.86		50.97	SDR
الولايات المتحدة	20.86%	297.78	9.14		306.92	USD
تمويل جديد من مانحين	89.80%	1,329.49	83.05	25.52	1,438.07	
المجموع					1,438.07 هـ	

** استنادا إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

- أ النسب المئوية للحصص الأساسية في صندوق البيئة العالمية محسوبة على أساس التمويل الجديد المطلوب من الممول لهذا التجديد بمبلغ 1.427.5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة.
- ب وكما اتفق المساهمون المشاركون في ديسمبر/كانون الأول 1992، فإن الحصص الأساسية للتجديد العاشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية كانت حصص البداية لجميع المانحين غير الملتزمين للمنع في التجديد الأول لموارد الصندوق.
- ج تم احتسابها بتحويل المبلغ بحقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 فبراير/شباط 1993 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 1993. كما اتفق المساهمون المشاركون في اجتماع التجديد الأول لموارد الصندوق.
- د مساهمات هؤلاء المشاركين المساهمين وهم من الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي تم التعهد بها في الأصل بعملاتهم الوطنية. قام القيم بتحويل هذه العملات الوطنية إلى اليورو. العملة المشتركة للاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي. في بنابر/كانون الثاني 2000 بسعر صرف ثابت.
- هـ قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بحقوق السحب الخاصة. يعادل هذا 2.01 مليار دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف المرجعي المتفق عليه للتجديد الأول لموارد صندوق البيئة العالمية.

تحديث للتجديد الثاني لموارد الصندوق الاستئماني
التابع لصندوق البيئة العالمية¹التعهدات والارتباطات حتى 30 سبتمبر/أيلول، 2011 **
(بالمليون)

مجموع المساهمات في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق		مساهمات أخرى إضافية		تسويات نحو التمويل التام	المساهمات الأساسية المحسوبة		المشركون المساهمون
العملة	المساهمة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	(%)	
ح	EUR	14.81	12.03		12.03	0.80%	إسبانيا
	AUD	43.27	23.47		21.95	1.46%	أستراليا
ح	EUR	4.90	4.00	2.07 هـ	0.13 هـ	0.12%	البرتغال
ط	SDR	4.00	4.00		4.00 د	—	الجمهورية التشيكية
	DKK	193.16	20.90		1.36	1.30%	الدانمرك
	SEK	448.07	42.12		2.73	2.62%	السويد
ط	SDR	6.00	6.00 و	2.00 و	4.00 د	—	الصين
ح	EUR	198.99	160.32		160.32	10.66%	ألمانيا
ط	SDR	4.00	4.00		4.00 د	—	المكسيك
	GBP	85.25	101.23	2.37	6.40	6.15%	المملكة المتحدة
	NOK	228.32	22.83		1.48	1.42%	النرويج
ح	EUR	16.80	14.70 ي	0.23 ح	0.94 ح	0.90%	النمسا
	INR	323.83	6.56 و	2.56 و	4.00 د	—	الهند
	JPY	48,754.33	300.67		19.54	18.70%	اليابان
ح	EUR	4.46	4.00	3.20 هـ	0.05 هـ	0.05%	اليونان
ح	EUR	4.69	4.00	2.23 هـ	0.12 هـ	0.11%	آيرلندا
ح	EUR	73.85	65.97 ي		65.97	4.39%	إيطاليا
ط	SDR	4.00	4.00		4.00 د	—	باكستان
ح	EUR	30.94	24.92		1.62	1.55%	بلجيكا
ط	SDR	4.00	4.00		4.00 د	—	تركيا
i	SDR	1.00	1.00		1.00	—	سلوفينيا
	CHF	64.38	31.97	4.00	1.81	1.74%	سويسرا
ح	EUR	131.50	105.54		105.54	7.02%	فرنسا
ح	EUR	19.63	16.07		1.04	1.00%	فنلندا
	CAD	141.66	74.60	10.30 ز	4.17	4.00%	كندا
ط	SDR	4.00	4.00		4.00 د	—	كوت ديفوار
	KRW	4,933.67	4.00	0.30 هـ	0.24 هـ	0.23%	كوريا
ح	EUR	4.97	4.00	3.20 هـ	0.05 هـ	0.05%	لكسمبورغ
ط	SDR	4.00	4.00		4.00 د	—	نيجيريا
	NZD	8.31	4.00	2.07 هـ	0.13 هـ	0.12%	نيوزيلندا
ط	SDR	53.05	53.05		3.44	3.30%	هولندا

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

المساهمات الأساسية المحسوبة		تسويات نحو التمويل التام		مساهمات أخرى إضافية		مجموع المساهمات في العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق		المساهمون المشتركون
(%)	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	المساهمة	العملة	
20.84%	313.35					430.00	USD	الولايات المتحدة
88.53%	1,364.00	46.76	34.53	1,445.30				1. موارد تمويلية جديدة من المانحين
						500.63	ك	2. تمديد موارد صندوق البيئة العالمية
						1,945.93	ل	الإجمالي (1 + 2)

** استناداً إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.

أ النسب المئوية للحصص الأساسية في صندوق البيئة العالمية محسوبة على أساس التمويل الجديد المطلوب من الممول لهذا التجديد بمبلغ 1503.35 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة. مجموع هذه الحصص الأساسية الناشئة أصلاً من العملية الأولى

ب لتجديد موارد الصندوق وتم الحفاظ على جزء كبير منها في العملية الثانية لتجديد الموارد لا يطابق 100%. تم حسابه بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 مايو/أيار 1997 إلى 31 أكتوبر/نشرين الأول 1997 حسبما اتفق المشاركون المساهمون في الاجتماع المخصص للعملية الثانية لتجديد

ج موارد صندوق البيئة العالمية. تعديل كامل مبلغ التمويل والمساهمة الإضافية التكميلية هما نتيجة لتحصيل مبلغ 16.8 مليون يورو خلال خمس سنوات بدلا من عشر سنوات.

د يمثل الحد الأدنى المتفق عليه من مستوى المساهمات للعملية الثانية لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. وافق هؤلاء المشاركون المساهمون على تعديل مساهماتهم بزيادتها لمستوى الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.

ه وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من مستوى الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة. ز يمثل هذا تحويلاً بمبلغ 19.6 مليون دولار كندي (ما يعادل 13.4 مليون دولار أمريكي) من صندوق استئماني أقامته كندا أثناء المرحلة

ح التجريبية لصندوق البيئة العالمية. مساهمات المشاركين المساهمين من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي (EMU) تعهدت بها أصلاً تلك الدول كل بعملةها الوطنية. وقام القِيم بتحويل تلك العملات الوطنية إلى اليورو وهو العملة المشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي في يناير/كانون الثاني 2000 بأسعار تحويل ثابتة.

ط قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة. ي تحسنت قيمة هذه المساهمة بوحدات حقوق السحب الخاصة نتيجة للاتفاق على تعجيل الجدول الزمني لسحب المبلغ.

ك يمثل المبلغ المُرحّل من العملية الثانية لتجديد موارد الصندوق مقوِّماً على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 1998. ل يعادل هذا 2.67 مليار دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف المرجعي المتفق عليه للعملية الثانية لتجديد موارد صندوق البيئة

العالمية.

مستجدات الصناديق الاستثمارية لصندوق البيئة العالمية العملية الثالثة لتجديد الموارد¹

التعهدات والارتباطات حتى 30 سبتمبر/أيلول 2011 **
(بالمليون)

العملة	مجموع المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق		مساهمات إضافية		المساهمات الأساسية المحسوبة		المستشركون المساهمون
	المساهمة ²	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	(%) ^أ	
AUD	68.16	27.60			27.60	%1.46	أستراليا
EUR	21.67	15.12			15.12	%0.80	إسبانيا
EUR	5.73	4.00	1.73 هـ		2.27	%0.12	البرتغال
SDR	4.00	4.50 ز	0.50 ج		4.00 د	—	الجمهورية التشيكية
DKK	298.18 ج	27.95			24.58	%1.30	الدانمرك
SEK	764.67	56.98	7.45		49.53	%2.62	السويد
SDR	7.50	8.44 و	4.44 ج		4.00 د	—	الصين
USD	293.67	231.62	23.66		207.96	%11.00	ألمانيا
USD	5.07 ج	4.00			4.00 د	—	المكسيك
GBP	117.83	149.91 ز	19.09 ج		130.82 ج	%6.92	المملكة المتحدة
NOK	228.32	19.96			19.96	%1.06	النرويج
EUR	24.38	17.70 ز	0.69 ج		17.01	%0.90	النمسا
INR	426.39	7.99 و	3.99 ج		4.00 د	—	الهند
USD	430.00 i	339.15			339.15 ط	%17.94	الولايات المتحدة
JPY	48,754.33	333.41			333.41 ج	%17.63	اليابان
EUR	5.73	4.50 ز	3.55 ج هـ		0.95	%0.05	اليونان
EUR	5.73	4.50 ز	2.42 ج هـ		2.08	%0.11	أيرلندا
EUR	118.90	82.99			82.99	%4.39	إيطاليا
SDR	4.00	4.00			4.00 د	—	باكستان
EUR	41.98	32.97 ز	3.67 ج		29.30	%1.55	بلجيكا
SDR	4.00	4.00			4.00 د	—	تركيا
SDR	1.00	1.13 ز	0.13 ج		1.00	—	سلوفينيا
CHF	99.07	45.94			45.94	%2.43	سويسرا
EUR	164.00	128.84			128.84 ج	%6.81	فرنسا
EUR	30.00 ج	20.94	2.03		18.91	%1.00	فنلندا
CAD	158.94	80.91			80.91	%4.28	كندا
SDR	4.00	4.00			4.00 د	—	كوت ديفوار
USD	5.51 ج	4.35			4.35	%0.23	كوريا
EUR	5.73	4.00	3.05 هـ		0.95	%0.05	لكسمبورغ
SDR	4.00	4.00			4.00 د	—	نيجيريا
NZD	12.14	4.00	1.73 هـ		2.27	%0.12	نيوزيلندا
SDR	62.39 ي	62.39			62.39	%3.30	هولندا

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

مجموع المساهمات في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق		مساهمات إضافية	المساهمات الأساسية المحسوبة	
العملة	المساهمة %	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	(%) ^أ
		1,741.79	81.50	1,660.29
		12.50	12.50 ج	
	ك 104.47			
	ل 450.00			
الإجمالي (1 + 2 + 3 + 4)				
م 2,308.76				

- ** استناداً إلى التعهدات وأدوات الارتباط أو أدوات ارتباط مشروطة التي تلقاها القيم.
- أ النسب المئوية الأساسية بصندوق البيئة العالمية محسوبة على أساس التمويل الجديد المطلوب من الممول لهذا التجديد بمبلغ 1890.5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة. مجموع هذه الحصص الأساسية المشتقة أصلاً من العملية الأولى لتجديد موارد الصندوق وتم الحفاظ عليها إلى حد كبير في العملية الثانية لتجديد الموارد لا يطابق 100%.
- ب تم حسابه بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 15 مايو/أيار 2001 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 حسبما اتفق المشتركون المساهمون في الاجتماع المخصص للعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية الذي تم عقده في 7 مايو/أيار 2001.
- ج كان للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل سحب المبالغ و: (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ أو (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ (3) أو (3) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية. اختارت فرنسا واليابان تضمين النقاط مقابل تعجيل سحب المبالغ في حصة كل منهما الأساسية. واختارت المملكة المتحدة تعجيل سحب مساهمتها الأساسية ومساهمتها الإضافية. وتم بذلك تضمين نقاط مقابل السحب المعجل في حصتها الأساسية ومساهمتها التكميلية. واختار كل من: النمسا، وبليجيكا، والصين والجمهورية التشيكية، واليونان، والهند، وأيرلندا، وسلوفينيا تضمين النقاط مقابل تعجيل السحب كمساهمة إضافية. واختارت الدانمرك وفنلندا وكوريا والمكسيك الحسم من مساهمة كل منها بالعملة الوطنية. واختارت كندا تعجيل سحب مساهمتها ولكن دون أخذ حسم أو نقاط.
- د يمثل الحد الأدنى المتفق عليه من مستوى المساهمات للعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ه وافق هؤلاء المشتركون المساهمون على تعديل مساهماتهم بزيادتها لمستوى الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- و وافقت الصين والهند على المساهمة بأكثر من مستوى الحد الأدنى البالغ 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- ز تحسنت قيمة هذه المساهمة بوحدات حقوق السحب الخاصة نتيجة للاتفاق على تعجيل الجدول الزمني لسحب المبلغ حسبما نوهت الحاشية ج.
- ح هؤلاء المشتركون المساهمون قُوموا مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- ط تعهّدت الولايات المتحدة بتقديم 500 مليون دولار أمريكي (تمثل حصة أساسية تبلغ 20.86%) أثناء المفاوضات بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. وكان من أصل ذلك مبلغ 70 مليون دولار مشروطاً بتحقيق مقاييس الأداء الموجزة في الملحق 1 للقرار الخاص بالعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية. ولم يتم تحقيق تلك المقاييس.
- ي يمثل (1) نقاطاً من التعجيل الناجم عن كندا بمبلغ 10.13 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و (2) مساهمة إضافية من هولندا بمبلغ 2.37 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. ما يجعل مجموع مساهمات هولندا بوحدات حقوق السحب الخاصة 64.76 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.
- ك بلغ الدخل الفعلي من استثمار موارد صندوق البيئة العالمية في فترة الارتباطات للعملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق (السنة المالية 2006-2003) 132.46 مليون دولار أمريكي. وتم تحويل هذا المبلغ إلى وحدات حقوق سحب خاصة باستخدام السعر المرجعي المتفق عليه بشأن العملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ل يمثل المبلغ المُرحّل إلى العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق بموجب الفقرة 9 من القرار رقم 0005-2002، مقوّمًا على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 2002.
- م يعادل هذا 2.93 مليار دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف المرجعي بالنسبة للعملية الثالثة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.

الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق¹

التعهدات والارتباطات حتى 30 سبتمبر/أيلول 2011 **
(بالمليون)

مجموع المساهمات في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق		التعديل تجاه سداد كامل التمويل	مساهمات إضافية	المساهمات الأساسية المحسوبة		المشركون المساهمون	
العملة	المساهمة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة (%)		
	AUD59.80	31.04		6.61	24.43	%1.46	أستراليا
EUR	ج 21.67	18.11		1.37	16.73	%1.00	إسبانيا
	EUR5.73	4.79		2.78	2.01	%0.12	البرتغال
	CZK142.89	4.68		0.68	4.00		الجمهورية التشيكية
	DKK310.00	38.07	1.32	ج 15.00	21.75	%1.30	الدانمرك
	SEK 850.00	76.20	7.66	24.70	43.84	%2.62	السويد
	USD9.51	7.10		ج 3.10	4.00		الصين
	USD295.00	201.14		هـ 86.08	115.05	%11.00	ألمانيا
MXN	ج 63.38	4.00			4.00		المكسيك
	GBP140.00	171.88		56.08	115.80	%6.92	المملكة المتحدة
	NOK228.32	24.11			24.11	%1.44	النرويج
	EUR24.38	21.83		ج 6.77	15.06	%0.90	النمسا
	USD9.00	6.72		ج 2.72	4.00		الهند
	USD320.00	218.18			218.18	%20.86	الولايات المتحدة
	JPY 33,687.97	207.96		23.56	184.40	%17.63	اليابان
	EUR5.73	5.25		ج 4.41	0.84	%0.05	اليونان
	EUR5.73	5.25		ج 3.41	1.84	%0.11	أيرلندا
ك	EUR87.91	73.46			73.46	%4.39	إيطاليا
	PKR350.01	4.00			4.00		باكستان
	SDR4.00	4.00			4.00		البرازيل
	EUR46.18	42.28	3.51	ج 12.83	25.94	%1.55	بلجيكا
ز	SDR4.00	4.00			4.00		تركيا
	ZAR38.27	4.00			4.00		جنوب أفريقيا
	EUR4.79	4.38		ج 3.88	0.50	%0.03	سلوفينيا
	CHF88.00	47.49	9.67		37.82	%2.26	سويسرا
USD	ج 188.71	128.70		57.42	71.28	%6.81	فرنسا
	EUR31.12	28.50	0.94	ج 10.82	16.73	%1.00	فنلندا
CAD	ج 158.94	89.20		17.57	71.62	%4.28	كندا
	KRW6,142.97	4.47		ج 0.62	3.85	%0.23	كوريا

وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية العادة هيكلته

المساهمون	المساهمات الأساسية المحسوبة	مساهمات إضافية	التعديل تجاه سداد كامل التمويل	مجموع المساهمات في العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق	
				حقوق السحب الخاصة	حقوق السحب الخاصة
لكسمبورغ	0.05%	0.84	3.16	4.00	4.79
نيجيريا	د	4.00		4.00	4.00
نيوزيلندا	0.12%	2.01	1.99	4.00	8.40
هولندا	3.30%	55.22	19.47	74.70	89.38
	89.43%	365,051,179.34	1,567,4923.10		
1. تمويل جديد من مانحين			388.24	ح	
2. الدخل من الاستثمارات			325.67	ط	
3. تمديد موارد صندوق البيئة العالمية					
المجموع (1 + 2 + 3)			2,281.39	ي	

** استناداً إلى وثائق الارتباط أو وثائق الارتباط المشروط التي استلمها القيم.

- أ الحصة الأساسية في العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية تعكس ما كان في العملية الثالثة لتجديد موارد الصندوق، ما عدا لكل من: سويسرا، وإسبانيا، والنرويج، وسلوفينيا.
- ب تم حسابه بتحويل مبلغ وحدات حقوق السحب الخاصة إلى عملة المساهمة باستخدام متوسط سعر الصرف اليومي في الفترة من 1 مايو/أيار 2005 إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2005 حسبما اتفق المشاركون المساهمون في الاجتماع المخصص للعملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية الذي تم عقده يومي 9 و10 يونيو/حزيران 2005.
- ج كان للمشاركين المساهمين حق اختيار إما حسم أو نقاط مقابل تعجيل سحب المبالغ؛ (1) تضمين النقاط كجزء من حصتهم الأساسية؛ (2) اعتبار هذه النقاط مساهمة إضافية؛ (3) تضمين تلك النقاط كجزء من التمويل التام أو (4) استحقاق هذا الحسم من المساهمة بالعملة الوطنية. اختار كل من: النمسا، وبلجيكا، والصين، والجمهورية التشيكية، والدنمرك، وفنلندا، واليونان، والهند، وأيرلندا، وكوريا، وسلوفينيا اعتبار تلك النقاط مساهمة إضافية، أما كندا وفرنسا والمكسيك وأسبانيا فقد اختارت الحسم من مساهمتها.
- د بالنسبة للمشاركين المساهمين الذين ليست لديهم حصص أساسية، يشكّل هذا الحد الأدنى المتفق عليه من المساهمات وهو 4 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة.
- هـ ستقدّم ألمانيا هذه المساهمة الإضافية البالغة 86.08 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بموجب أحكام قرار العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العلمية، سيتم تقديم هذه المساهمة بغية تدعيم قدرة صندوق البيئة العالمية على الوفاء بالأهداف التمويلية والارتباطات بشأن السياسات في اتفاقية العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق.
- و يتم حساب هذه المساهمات بما يعكس حصة من عملية إعادة تجديد الموارد استناداً إلى مساهمات عدة مانحين رئيسيين.
- ز قام هؤلاء المشاركون المساهمون بتقييم مساهماتهم بوحدات حقوق السحب الخاصة.
- ح بلغ الدخل الفعلي من استثمار موارد صندوق البيئة العالمية في فترة الارتباطات للعملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق (السنة المالية 2007-2010) 569.31 مليون دولار أمريكي، وتم تحويل هذا المبلغ إلى وحدات حقوق سحب خاصة باستخدام السعر المرجعي المتفق عليه بشأن العملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ط يمثل المبلغ المُرحّل إلى العملية الرابعة لتجديد موارد الصندوق بموجب الفقرة 9 من القرار رقم 0008-2006، مقوّمًا على أساس أسعار الصرف في 30 يونيو/حزيران 2006.
- ي يعادل هذا 3.34 مليار دولار أمريكي باستخدام سعر الصرف المرجعي المتفق عليه للعملية الرابعة لتجديد موارد صندوق البيئة العالمية.
- ك لم تقم إيطاليا ولا نيجيريا بإيداع وثائق الارتباط لدى القيم.



صندوق البيئة العالمية
الاستثمار في كوكبنا

1818 H Street NW
Washington, DC 20433 USA

تمت إعادة الطباعة في أكتوبر/تشرين الأول 2011

www.theGEF.org

تمت الطباعة على ورق صديق للبيئة